الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: حقوق

تخصص: قانون اعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي

إعداد الطالبان: – خيرالدين سعدي

– كمال مجناح

تحت عنوان:

ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري

(دراسة تحليلية للقانون 16-09)

لجنة المناقشة:

– الاستاذة: بلعيد جميلة	جامعة المسيلة	رئيسا
– الاستاذ: عبد المجيد صغير بيرم	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
– الاستاذة: بوعكة الكاملة	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2016-2017

يقول عز وجل في محكم تنزيله:

{ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا وانفقوا لهم أجر كبير}

الحديد: الآية 07

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: **{نعم العون على تقوى الله المال}**

أخرجه الديلمي عن جابر

شكر وتقدير

بعد فترة جهد ومشقة تكللت بإنجاز هذا البحث, نحمد الله العلي القدير

الذي وفقنا الى استكمال هذا العمل

كما لا يفوتنا ان نتوجه بالشكر الجزيل الى الاستاذ المشرف

الدكتور صغير بيرم عبدالمجيد عن الجهد الذي بذله طيلة مراحل انجاز

هذه المذكرة, وعلى ما قدمه لنا من نصائح وتصويبات شكلية كانت ام

موضوعية

ونشكر ايضا اللجنة المناقشة التي قبلت بدراسة ومناقشة موضوع بحثنا,

وما ستقترحه علينا من ملاحظات ستكون لها الفائدة في تطوير ورقي لهذا

البحث

كما لا ننسى كل من ساهم من قريب او من بعيد

في مد يد العون لنا

هذه آثارنا دلت علينا فانظروا بعدنا الى الاثار

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى الوالدين

العزيزين

إلى الزوجة الكريمة

إلى بناتي: اكرام وماريا

وابنتي هبة

إلى كل رفقاء الدرب وكل الاحبة

كمال مجناح

إهداء

إلى من بفضله وصلت الى مقامي هذا **والدي العزيز** في ديار الغربة شفاه الله واطال الله في عمره

إلى نبع الحنان إلى من حملتني وهنا على وهن

إلى **أمي الغالية** أمدها الله بالصحة والعافية

إلى رفيقتي دربي إلى من شجعتني على دراسة الماستر

إلى **زوجتي الحبيبة**

إلى بناتي التوأم **رزان ورنيم**

إلى ولدي الحبيب **تميم عبدالحميد**

إلى **اخوتي واخواتي**

الى جميع الاصدقاء والزملاء

الى من نسيتهم سهوا فعذرا

إلى ارواح **شهداء الجزائر**

الى اخواننا في **فلسطين** وخاصة اهلنا في **غزة**

سعدي خيرالدين

قائمة المختصرات:

1- باللغة العربية:

- **ج.ر:** جريدة رسمية.
- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية جمهورية جزائرية.
- **ص:** الصفحة.
- **ط:** طبعة.

2- باللغات الاجنبية:

- **ANDI:** Agence National De Développent d'investissement.
- **GATT**: General Agreement On Tariffs And Trade.
- **GUD**: Guichet Unique Décentralisé.
- **ICSID** : International Centre For Settlement Of Investment Disputes.
- **OCDE:** Organisation de coopération et de développement économiques

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يعد قانون الاستثمار بشقيه العمومي أو الخاص أحد أهم القوانين التي حظيت باهتمام تشريعي لابأس به من طرف السلطات العمومية بالجزائر، منذ تاريخ الاعلان عن استعادة السيادة الوطنية وإلى غاية إصدار **القانون رقم 16-09 لعام 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار**[1]، حتى وإن كان ذلك من مقاربات سياسية واقتصادية مختلفة، وذلك بالنظر لما كانت عليه طبيعة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وفي إطار ما يعرف اصطلاحا بدولة الرعاية الكاملة(Etat Providence) التي امتدت رعايتها لشأن المواطن اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا إلى غاية التعديل الدستوري العام 1989 الذي" **رسّخ الفصل بين الدولة باعتبارها قوّة عمومية والدولة باعتبارها المالك لرأسمال المؤسسات الاقتصادية والتجارية**"[2].

هذا وقد سبق للجزائر أن أصدرت قوانين استثمار قبل هذا التاريخ المفصلي في حياة الدولة الجزائرية (التعديل الدستوري لعام 1989) في ظل الدولة المتدخّلة (Etat-Interventionniste) في كل ما يتعلق بالنشاط الاقتصادية والتجاري والخدمي(أي كل ما يعني الانتاج، والتوزيع، وتحديد سعر البيع والاستهلاك..) كان الهدف منها استقطاب الرأسمال المحلي والأجنبي لكي يستثمر في قطاعات تحددها الدولة صاحبة السلطة و السيادة.

ومن هذا النموذج الاستثماري، القانون رقم 63/277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالاستثمار الذي خصص الفصل الأول منه لموضوع ضمانات الاستثمار، حيث جاء في المواد(3-7) منه: إن حرية الاستثمار، والتنقل، والمساواة أمام القانون هي الضمانات الثلاث التي يمنحها القانون الجزائري للمؤسسات الاقتصادية العاملة في الجزائر.

لم يجد هذا القانون نفاذا له في الواقع بسبب تفضيل السلطات العمومية خيار المؤسسة المسيّرة ذاتيا(مراسيم 22 و 28 مارس 1963 والمتعلقة بتنظيم القطاع المسيّر ذاتيا)، بالإضافة إلى الأوامر و المراسيم المتعلقة بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة، وقرارات التأميم التي طالت الورشات والمصانع الخاصة، كما أن الدولة في هذه الفترة تحديدا كانت تنظر للقطاع الخاص نظرة فيها الكثير من التحفظ و الريبة.

---

[1] -القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق لـ03 غشت(أوت) سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار(ج.ر.ج.ج،العدد46،التاريخ:03 أوت 2016).

[2] - المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي: لجنة علاقات العمل، تقرير حول نظام علاقات العمل في سياق التعديل الهيكلي، الدورة العامة العاشرة، أفريل، 1998، ص:17.

وفي سنة 1966 أصدرت الدولة **الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1386 الموافق لـ15 سبتمبر سنة 1966**[1] وهو القانون الذي حدد مجال تدخل القطاع الخاص الوطني والأجنبي في قطاعات الصّناعة والسياحة دون غيرها من القطاعات الأخرى التي كانت استراتيجية ومن اختصاص الاستثمار العمومي دون الخاص(حتى الوطني منه)، فالدولة الجزائرية، وبعد بيان الصادر بتاريخ 19 جوان 1965، اختارت طريق الاستثمار العمومي المتمثل في إعادة الاعتبار للمؤسسة العامة الادارية والصّناعية، والاعتماد على الشركة الوطنية كأداة للتدخل وإدارة الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى تبني التخطيط المركزي للاقتصاد(المخططات التنموية الخماسية والرباعية والثلاثية) القائم على التدخل المباشر للدولة كقوّة عمومية في كل ما يتعلق بأسواق الانتاج والعمل و التسويق.

لم يجد هذا قانون الاستثمار في ظل دولة توجهت نحو رأسمالية الدولة أي أثر استثماري في الساحة الوطنية، ذلك أن الاستثمار الخاص في الجزائر لم يكن مسموحا به إلا في حدود تحددها الدولة من منطلق السلطة و السيادة، حتى وإن كانت تسمح ببعض مظاهر تواجده على مستوى قطاع الخدمات ذات العلاقة باحتياجات المواطن اليومية.

لكن وفي مطلع الثمانينيات من القرن الماضي، وفي إطار مساعي الدولة إلى إعادة هيكلة المرافق العامة الاقتصادية، أصدر المشرع قانونا جديدا للاستثمار(القانون رقم 82/11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصاد الخاص الوطني) وسّع فيه مجال ونطاق تدخل القطاع الخاص سيّما الوطني منه، ولو بنسب متفاوتة، في نشاطات التوزيع والصيانة والتحويل، والصيد البحري، والبناء والأشغال العمومية، والسياحة والفندقة، بعد أن كانت شبه محتكرة من قبل الدولة و مؤسساتها العامة الادارية والصّناعية.

وهي المؤسسات العمومية الادارية والصّناعية التي شرعت السلطات العمومية في إعادة النظر في أنظمتها القانونية من خلال القانون رقم 88-01 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذلك القانون رقم 88-04 الصادر بتاريخ 12-01-1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسة العمومية الاقتصادية.

جاءت أحكام القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية عاكسة لإرادة التغيير للرؤية الاقتصادية التي سادت منذ 1962، وأهم مظاهره الدّالة اعتماد المشرع الجزائري في هذا القانون على **مصطلحات و مفردات وألفاظ هي قريبة من القاموس الليبرالي-الاقتصادي من جانب، و من جانب ثان يجدها الباحث بعيدة عن القاموس الاقتصادي- الاشتراكي الذي كان غالبا في الصياغة النهائية للنصوص القانونية**"، وقد أعقب هذا القانون الإصلاحي آنذاك إصدار الدولة للقانون رقم 86-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق لـ19 غشت-أوت-سنة

[1]- الأمر 66-284 المؤرخ في 1966/09/15، يتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة سنة 1966.

1986 المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها في إطار تنفيذ المخطط الخماسي 1985-1989.

وفي ذروة الأزمة الاقتصادية المالية وتفاعلاتها السلبية على صعيد الاستثمار العمومي، أصدر المشرّع الجزائري القانون 88/25 المؤرخ في 12/ يوليوا/1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الذي أراد من خلاله المشرّع أن يوجّه نشاط القطاع الاقتصادي الخاص نحو المشاريع التي تشكّل أولوية بالنسبة للبلاد وذلك عن طريق المخططات المتوسطة الأمد، حيث نصت المادة الثانية منه على أن **" المخطط الوطني المتوسط الأمد والمخطط السنوي هو الذي يحدد النشاطات الاقتصادية الجديرة بالاستثمار من القطاع الخاص"**.

لكن و مع الأحداث الأليمة التي عاشتها الجزائر في شهر أكتوبر من سنة 1988 وما أعقبها من تعديل دستوري بتاريخ الـ23 فبراير 1989، كان برنامج الإصلاحات الهيكلية الواسع النطاق والموّقع عليه مع المؤسسات المالية العالمية(وتحديدا مع صندوق النقد والبنك الدوليين) والممتد من سنة 1989 وإلى غاية 1998، وقد كان الهدف الرئيس من اعتماده توفير مناخ الاستثمار للخاص الوطني والأجنبي، ورفع القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية.

هذا ويتمثل الجديد في الاستثمار، بعد التعديل الدستوري العام 1989، في انسحاب الدولة كقوّة عمومية من الفضاء الاقتصادي، والسعي الحثيث والمتواصل إلى مزيد توفير مناخ الاستثمار بشقية الوطني والأجنبي، فالأولوية كانت في التأسيس لمنظومة قانونية وطنية تستمد مرجعياتها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بضمان الاستثمار الأجنبي، وتقديم المزيد من الحماية القانونية للرأسمال الوطني و الأجنبي، و في مقدمة الضمانات التي سعت السلطات العمومية إلى توفيرها للمستثمر و منها: -سن قانون للنقد و القرض(القانون رق 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990)، وإرساء منظومة قانونية للعمل تقوم على التفاوض في ما يتعلق بعقد العمل(القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990)؛-الانضمام للاتفاقية الدولية الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها(اتفاقية نيويورك لعام 1958) بموجب القانون رقم 88-18 المؤرخ في12 جويلية 1988.

و في إطار هذا الجو العام التي وفرت الدولة له المناخ الاستثماري المساعد، أصدر المجلس الأعلى للدولة المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 10/05/ 1993 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء من أجل تحقيق جملة من الأهداف من بينها؛ إرساء قواعد السوق، وتشجيع الاستثمار الخاص والأجنبي المباشر، وذلك عبر مجموعة من الآليات هي نظام المناطق الخاصة ونظام المناطق الحرة ونظام الجنوب الكبير، كما تضمن هذا المرسوم التشريعي العديد من المحفّزات والضمانات للمستثمر ترقى إلى المعايير الدولية.

وبوصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للحكم سنة 1999, سارع المشرع الجزائري إلى إيجاد نظام قانوني جديد للاستثمار يتمثل في **الأمر رقم 01/ 03 المؤرخ في 20 أوت 2001**[1] يتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل والمتمم **بالأمر 08/06 المؤرخ في 15 يوليو2006**[2] الذي وسّع من مفهوم الاستثمار ليشمل عمليات اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج، وإعادة التأهيل، وإعادة الهيكلة، وكذلك المساهمة في رأس مال مؤسسة اقتصادية أو تجارية أو خدمية، كما تميّز هذا القانون بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، لتولي مهمة ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها واستقبال المستثمرين المقيمين ومساعدتهم ومنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار التشريع المعمول به.

وفي مارس 2016 أجرت الجزائر تعديلا دستوريا كان من أهم مضامينه إعادة النظر في المادة 37 التي كانت تعترف بحرية المواطنين في ممارسة التجارة والصناعة فقط، فأصبحت بمقتضى **المادة 43 من التعديل**[3] تعترف أيضا بحرية الاستثمار، وهو ما أعتبر بمثابة الدافع القوي للسلطات العمومية لمراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار وبمناخه العام بما يتماشى وفلسفة الدستور الجديد الذي كرّس حرية الاستثمار، فكانت النتيجة أن صدر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وقد خصّ المشرع الجزائري في الفصل الرابع من هذا القانون موضوع الضمانات الممنوحة للاستثمارات الوطنية والأجنبية وهي الضمانات التي ستكون محور دراستنا في بحثنا هذا لأهميتها في الدراسة القانونية التحليلية و المقارنة.

يتضاعف الاهتمام بقانون الاستثمار في بلادنا بازدياد حاجة الاقتصاد الوطني لمزيد الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي لا يمكن استقطابها في ظل التنافسية القويّة والشرسة لقوانين الاستثمار لبعض الدول الشقيقة والصديقة التي أصبحت منافسا شرسا في مجال الاستقطاب الرأسمالي من خلال التنافس في مجال تقديم أوسع الضمانات للمستثمر الأجنبي.

هذا ويأتي تنصيب **لجنة اليقظة المكلفة بمتابعة و تطوير الاستثمارات من طرف الوزير الأول في شهر مارس 2017 ليؤكّد رعاية الدولة كقوّة عمومية للفعل الاستثماري على المستوى الوطني**[4] ليجدد المتابعة المتواصلة للاستثمارات الهادفة إلا تحقيق الإنعاش الاقتصادي الدائم.

---

[1]- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1422 الموافق لـ20 أوت ,2001. المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم (ج.ر.ج.ج، العدد 47، التاريخ:22 أوت 2001).

[2]- الأمر 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 يعدل ويتم الأمر 01-03 والمتعلقة بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، سنة 2006.

[3] -جاء بنص المادة 43 من الدستور الجزائري الآتي: حرية الاستثمار و التجارة معترف بها، و تمارس في إطار قانون.
تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.
على الدولة ضبط السوق.
يحمي القانون حقوق المستهلكين.
يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير الشرعية.

4-لجنة اليقظة هي برئاسة الوزير الأول و يمثله فيها مدير ديوانه، و تضم اللجنة في عضويتها: الأمناء العامين لوزارات الداخلية و المالية و الصناعة والمناجم و الفلاحة و التنمية الريفية والصيد البحري، بالإضافة إلى وزارة تهيئة الإقليم و السياحة و الصناعة التقليدية.

أهمية الموضوع : تكمن أهمية الموضوع المتعلق بالضمانات التي أقرها المشرّع الجزائري في كونه أحد أهم محفّزات الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء سيّما أن الدستور الساري المفعول(دستور 2016) قد كرس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، أي أنّه قد ألزم الأجهزة التنفيذية على مستوى الجمهورية بتحقيق نتيجة لا ببذل رعاية في مجال الاستثمار و تشجيع الرساميل الوطنيين و الأجانب، ذلك أن السؤال المحوري الذي يطرح وبشدّة وإلحاح إنّما يتعلق دوما بالضمانات التي قد تضنها التشريعات الوطنية في المقام الأول ثمّ الدّولية في المقام الثاني بالنسبة للمستثمر الأجنبي، فالتنافسية في مجال الاستثمار تخصّ، في الغالب، ما يضمنه هذا التشريع بالقياس لتشريع مقارن من ضمانات قانونية واقتصادية و مالية.

تأتي أهميّة الدراسة بغرض الإجابة على أحد أهم الانشغالات التي يتم التعبير عنها بصريح العبارة من قبل المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء.

وتكمن كذلك أهمية الضمانات في مجال الاستثمار كموضوع للدراسات العليا في أن الاهتمام بالبحث القانوني في مسائل إيداع ملف الاستثمار، ودراسة الجدوة، وإجراءات القبول، وتزكية الملف الاستثماري، و الشروع في الإنجاز، وإمكانية التظلم أو الطعن في حالة المنازعة المتعلقة بالاستثمار، وتحويل الأرباح أو إعادة استثمارها من جديد، هي اليوم، مواضيع بحث ودراسة وتحليل، ومقارنة من طرف الباحثين و الجامعيين و المختصين، كل يدلو بدلوه، من أجل توفير المناخ الاستثماري الملائم على جلب أكبر نسبة من الاستثمارات الدولية المباشرة(Les Investissements Directes Internationales).

وبالرغم من تنوع و تعدد الدراسات والبحوث الأكاديمية على مستوى الجامعة(ماستر وماجستير ودكتوراه) والتي تناولت بالدراسة و التحليل والمقارنة الموضوع المتعلق بالضمانات التي يكرّسها التشريع الوطني لفائدة المستثمر الوطني أو الأجنبي، فإن امكانية مواصلة البحث في موضوع غير مستهلك هو الذي دفعنا إلى اختيار هذا الجزء المهم من ما يجب أن يكون عليه مناخ الاستثمار المساعد حتى نسهم في الدفع بالنقاش العلمي الموضوعي في هذا الشأن.

أسباب الدراسة: تتراوح أسباب ودوافع اختيارنا لموضوع الضمانات المنصوص عليها قانونا و تنظيميا لعقود الاستثمار بالجزائر مع ما يتطلب ذلك من دراسة مقارنة، وما يحدث في دول شقيقة نتقاسم معها تجارب تنموية متقاربة، في ما هو ذاتي و ما هو موضوعي؛

تتحدد الأسباب والدوافع الذاتية في الرغبة الشديدة والملحة في أن نقدم بحثا جماعيا يتناول جانب مهم من محفّزات الاستثمار في بلادنا، وهو انشغال عام و خاص بآن واحد ويشكل بالنسبة للباحث في الدراسات العليا(ماستر قانون أعمال) انشغالا بحثيا رئيسا نتمنى أن نكملّه في الدكتوراه بإذن الله. في حين تتحدد الأسباب الموضوعية في الرغبة الجماعية أنا وزميلي تقديم عمل بحثي جديد و من منطلق مقاربة نوعية لموضوع الضمانات في القانون الجديد، قد يسهم في تنوير الباحث و المختص بمواطن قوة و ضعف ما جاء في الضمانات حتى يتمكن المشرع الجزائري من تفاديها أو العمل على تصحيحها لاحقا سيّما و الدستور الجزائري قد وسّع من فرص و امكانية الإخطار لدى المجلس الدستوري في كل ما يتعلق بالحقوق الأساسية المنصوص عليه في الدستور.

الإشكالية: تتمثل إشكالية الدراسة في معالجة ومناقشة الأحكام القانونية المتعلقة بضمانات الاستثمار والمنصوص عليها في المواد من 21 إلى 25 من القانون 16 - 09 المؤرخ في 03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار و كذلك البحث في مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف الذي صدر هذا القانون من أجلها والمتمثلة في بناء قاعدة اقتصادية صناعية وتجارية منتجة للثروة كبديل عن المحروقات وتمكن بلورة هذه الإشكالية في التساؤل التالي :

- **ماهي الضمانات التي جاء بها القانون 09/16 لصالح المستثمرين؟**

ويمكن لنا تقسيم هذه الاشكالية الى سؤالين فرعيين:

- ماهي الضمانات القانونية والمالية للاستثمار التي جاء بها القانون 16 /09 وما مدى نجاعتها في تحقيق الأهداف التي صدر من أجلها ؟
- ماهي الضمانات الإدارية والقضائية للاستثمار وفعاليتها في تحقيق استقطاب المستثمرين ؟

لمناقشة الإشكالية المثارة أعلاه فضلنا في هذه الدراسة تبني المنهج التحليلي الوصفي القائم على تحليل النص القانوني محل الدراسة للوصول إلى تقييمه في نهاية البحث، دون أن نهمل المنهج المقارن لأهميّته في الدراسات القانونية المقارنة سيّما القوانين المنظمة للاستثمار في دول شقيقة كالجمهورية التونسية، على سبيل المثال لا الحصر، تصلح لأن تكون موضوع مناقشة و تحليل بما هو جار في الجزائر.

و للإجابة على الإشكالية وتفرعاتها وقع اختيارنا على التقسيم الآتي(على فصلين):

نتناول بالدراسة والتحليل الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون المتعلق بترقية الاستثمار الساري المفعول بغرض توفير المزيد من العناصر المحفّزة للاستثمار الوطني و الأجنبي (الفصل الأول)؛

في حين نخصص الفصل الثاني للضمانات الإجرائية التي من شأنها أن تضفي المزيد من الصدقيّة على ما جاء في باب الضمانات الممنوحة للمستثمر في الجزائر(الفصل الثاني).

ثمّ خاتمة تتضمن أهم الخلاصات، و الأفكار، و المقترحات التي خلصنا إليها و التي فضلنا تسجيلها لتكون محل تقييم و متابعة من الجهات المعنية بالاستثمار.

الفصل الأول

الضمانات الموضوعية المتعلقة بترقية الاستثمار

تمهيد:

يقع على عاتق كل دولة ترغب في أن يكون لها مكانا في فضاء الاستثمار العالمي توفير مناخ أعمال ملائم لفعل الاستثمار، وبالتالي تكريس أكبر قدر ممكن من الضمانات للمستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء بغرض الاستقطاب.

و من هنا يأتي الاهتمام المتزايد بالموضوع المتعلق بالضمانات كأحد أهم العوامل المحفزة للفعل الاستثماري، فالعلاقة إذن تبقى متوقفة، وبالضرورة، بين الدولة صاحبة المبادرة في الشأن الاستثماري دون مازع وبين المستثمر الأجنبي بالخصوص، في ما يتعلق بعنصر "**الضمان**" الذي يعرفه أهل الاختصاص بأنّه: (**تعهد حاصل من الدولة أو الجماعات العامة بالاستجابة إلى حسن تطبيق مشروع ما بالاشتراك مع المتعهد أو بالتزاحم**)[1] كما أنه الوسائل **التي تضمن بمعنى تحمي الاستثمار من الخسارة المتعمدة أو الغير المتعمدة** "[2].

و بناء على ما سبقت الإشارة إليه بخصوص الضمان كعنصر رئيس في الفعل الاستثماري فعلى الدولة" **المضيفة التي تتمتع بحرية كاملة في مجال تحديد شروط الاستثمار، وحقوق والتزامات المستثمرين، و الضمانات المعترف به، والقطاعات المعنية إلى جانب طريقة تسوية المنازعات**"[3] حفظ مصالح المستثمرين مواطنين كانوا أم أجانب، واتخاذ كل ما من شأنه تعظيم أرباحهم في ظل تنافسية مشروعة وحماية أوسع لرؤوس أموالهم من كافة أنواع المصادرة أو التأميم أو العرقلة البيروقراطية أو التمييز، كما إن **الضمانات الموضوعية هي الضمانات التي يكون موضوعها التعهد بضمان حقوق المستثمر الجوهرية وحماية رأسماله والأرباح المحققة عنه**[4].

لأهميّة العنصر المتعلق بالضمانات في عقد الاستثمار، فضلنا معالجة بالتحليل و الدراسة المقارنة عند اللزوم أهم الضمانات القانونية والمالية التي يوفرها المشرع الجزائري للمستثمرين قصد استقطاب أكبر قدر من الاستثمارات إلى الجزائر، كما نسلط الضوء على أهم المراحل التي مر بها الاستثمار في بلادنا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وذلك بدراسة كل القوانين المتعلقة بالاستثمار لذلك قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين: نتناول الاطار العام للضمانات المكرسة دستوريا وقانونيا وتنظيميا لحرية الاستثمار(المبحث الأول)، على أن نبحث في الضمانات المالية الممنوحة للاستثمار الوطني والأجنبي في بلادنا مع بعض المقارنات في دول شقيقة تسعى إلى منافستنا على استقطاب الاستثمارات الدولية المباشرة(المبحث الثاني).

1- عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة, دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 27.

2- عمر مصطفى جبر إسماعيل، المرجع نفسه، ص 29.

3-محمد وعلي عيبوط: عقد الاستثمار: بين القانون الداخلي و القانون الدّولي، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للادارة، المجلد 20،العدد1- 2011 عدد 41، ص:54.

4- قدواري فاطمة الزهراء، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر، جامعة بسكرة, كلية الحقوق, 2016/2015، ص 30.

المبحث الأول: الضمانات الدستورية والقانونية المنظمة للاستثمار

ضمّن المشرع الجزائري عديد الضمانات في قانون الاستثمار الصادر سنة 2016، وقد كان هدفه من ذلك استقطاب الاستثمارات الدّولية المباشرة، في ظل تنافسيّة رهيبة وشديدة بين الدّول من أجل الظفر بحصة لابأس بها من **الحجم العالمي للاستثمارات**[1]، سيّما وأن الجزائر تتوافر فيها كافة العوامل المساعدة لمناخ أعمال محفز.

مرّت الجزائر في مجال الاستثمار العمومي و الخاص بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، تجلت في مرحلتين أساسيتين، مرحلة ما قبل دستور 1989، ومرحلة ما بعد هذا دستور، وهو ما سوف يكون محل دراسة و تحليل و مقارنة من قبلنا في(**المطلب الأول**)،على أن نستعرض طبيعة الضمانات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون 09/16 (**المطلب الثاني**) و كان الهدف منها تأكيد الثقة في تعهدات الدولة الجزائرية.

المطلب الأول: تطور موقف المشرع الجزائري من ضمانات الاستثمار

عرفت بلادنا مرحلتين هامتين في المجال الاقتصادي مرحلة الاستثمار العمومي قبل صدور دستور 1989 ومرحلة انسحاب الدولة من الفضاء الاقتصادي باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة وما أعقبه من تنفيذ لبرنامج إصلاح هيكلي ومالي أعاد الاعتبار للملكية الفردية و للاستثمار الخاص كان بمثابة الأرضيّة التي مهدّت لإصدار العديد من قوانين الاستثمار، انطلاقا من سنة 1993، وهو ما سنتعرض إليه بالمزيد من التحليل، نتناول في الفرع الأول مرحلة ما قبل صدور دستور 1989 (الفرع الأول) ومميّزاتها في الجانب الاستثماري العمومي الذي كان طاغيا على الفعل الاقتصادي بالجزائر، لنستعرض في المقام الثاني اشتراطات مرحلة ما بعد دستور 1989 إلى غاية إصدار القانون رقم 16-09 (الفرع الثاني) و ما أعقبها من إصدار لقوانين تصب جلّها في خدمة اقتصاد السوق و **الابقاء على تدخل السلطات العمومية في الاقتصاد إلا بغرض إعادة التوازن في السوق**[2].

1- تقدم منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية(OCDE) تعريفا للاستثمار بأنّه تحرير لحركة رؤوس الأموال الدّولية، و يمكن لهذا التحرير أن يكون في مجال عمليات معيّنة.

توضيح: التعريف مأخوذ من دراسة قدمها الدكتور فاروق تشام(جامعة وهران السانية) في الملتقى الوطني الأول حول: "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد" المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة(22و 23 أفريل 2003). و المداخلة موزعة ومنشورة و يمكن الاطلاع على الرابط الآتي:/http://w.w.w.univ-ourgla.dz

2-"Les pouvoirs publics interviennent ainsi dans l'économie dans le but de remédier aux dysfonctionnement du marché":
Rachid ZOUAIMIA,le droit de la concurrence,maison d'édition Belkeis,alger,2012,p:6.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل دستور 1989:

تميزت مرحلة ما قبل دستور 1989 بوجود فترتين مختلفين عالجت الجزائر فيهما **مسألة الاستثمارات عن طريق مجموعة قوانين تتلاءم مع طبيعة كل مرحلة** [1].

أولا: مرحلة الستينات:

قامت الجزائر، مباشرة وبعد أن استرجعت سيادتها و لمواجهة سياسة الأرض المحروقة المتبعة من طرف المنظمة العسكرية السرية ضد كل ما قد يرمز لرموز الاستقلال عن الاحتلال الفرنسي، وبغرض محو آثار الحقبة الاستعمارية البغيضة، بإصدار مجموعة مشاريع استثمارية في مختلف المجالات ذات الصّلة بالنشاط الاقتصادي و الاجتماعي، كانت فيها الغلبة **للطابع الاشتراكي القائم على الاقتصاد الموجه** [2]، نذكرها تباعا:

1- قانون 63-277 المؤرخ في 1963/07/26 المتعلقة بالاستثمارات[3]:

يعتبر هذا القانون أول تشريع تصدره الحكومة الجزائرية بعد أشهر من الاستقلال، وكان يهدف أساسا إلى بعث النشاط الاقتصادي من خلال جذب الاستثمار الأجنبي وما يتماشى مع النظام العام، وقد أوجد هذا القانون نوعين من الضمانات:

أ- ضمانات عامة: وتتجلى هذه الضمانات في ما يلي: حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب؛ -حرية التنقل والإقامة لمستخدمين ومسيري هذه المؤسسات؛-المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة الجبائية؛-ضمان ضد نزع الملكية.

ب- ضمانات خاصة: ويتعلق هذا الضمان بالمؤسسات الجديدة، أو التوسع في **المؤسسات القديمة على أن ينجز الاستثمار في قطاع يتسم بالأولوية**[4].

1- حمدي فلة، حمدي مريم: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المطبق، مجلة الفكر، كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر, بسكرة, عدد 10, 2013، ص335.

2- ياسين قرفي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007، ص 25.

3- القانون رقم 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53، سنة 1963.

4- ليليا بن منصور: الشراكة الأورو متوسطية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب العربي (الجزائر- تونس- المغرب) رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادي وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطية، الجزائر، 2012، ص 149.

ومن خلال استقراء الواقع آنذاك يجد الباحث أن هذا القانون لم يطبق، لأن الجزائر بين (1963-1964) قد تبنت المؤسسة المسيّرة ذاتيا والملكية العامة لوسائل الانتاج، كما أن **ميثاق الجزائر لعام 1964 قد رفض رفضا قاطعا لمفهوم الاستثمار الأجنبي الذي أعتبره منفذا للاستعمار الجديد**[1].

2- قانون الاستثمارات الصادر سنة 1966[2]

تبنت الجزائر، بعد التغيير الذي وقع بتاريخ 19جوان 1965، قانونا جديدا للاستثمار يقوم على مبدأين أساسيين هما:

*المبدأ الأول: إن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر ذلك بالتمييز بين القطاعات الحيوية الاقتصادية المقررة من طرف الدولة والقطاعات الأخرى فيمكن لرأس المال الوطني أو الأجنبي أن يستثمر في القطاعات الأخرى بكل حرية.

*المبدأ الثاني: منح الضمانات فقط للاستثمار الأجنبي وتمثلت في: -المساواة أمام القانون خاصة المساواة الجبائية؛ تحويل رؤوس الأموال والأرباح الصافية؛-ضمانات ضد التأمين، حيث يقرر التأمين بموجب نص تشريعي يؤدي إلى تعوض خلال تسعة أشهر ويكون متساويا للقيمة الصافية للأموال المحولة للدولة [3].

ثانيا: مرحلة الثمانينات

في هذه المرحلة تبنت الجزائر قانونين للاستثمارات الخاصة، حسب متطلبات عملية التدويل الاقتصادي التي شهد بها العالم في تلك الفترة، وقد تمّ إصدار **القانون الأول رقم 82-11 المؤرخ في 1982/08/21**[4]، بعد أن شرعت السلطات العمومية في إعادة هيكلة المؤسسات الاشتراكية وتفريعها بهدف التقليل من تكاليف التسيير على الخزينة العمومية، و في أقل من أسبوع واحد من إصدار القانون الأول تمّ التصديق **وإصدار القانون رقم 82-13 المؤرخ 1982/08/28**[5] المتعلق بكيفية عمل الشركات الاقتصادية المختلطة في الجزائر، و هو القانون الذي جاء بغرض تنويع مداخيل الدولة و الاستغناء تدريجيا عن المداخيل النفطية غير الدائمة.

1- يؤكد الدكتور أحمد محيو في مؤلف صادر عنه بالغة الفرنسية وعنوانه (Cours des institutions administratives, o.p.u, Alger,1976, p:304) الآتي: إن الشركة الوطنية كانت بمثابة الطريقة المفضلة لتدخل الدولة و تأمين المشاريع أو الأنشطة الاقتصادية.

2- الأمر 66-284 المؤرخ في 1966/09/15، يتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة سنة 1966.

3- حمدي فلة، حمدي مريم مرجع سابق، ص 336 .

4- قانون 82-11 مؤرخ في 1982/08/21 المتعلقة بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج.ج عدد34 سنة 1982.

5- قانون 82-13 مؤرخ في 1982/08/28 المتعلقة بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة ج . ر.ج.ج، عدد 35 سنة 1982.

ساهم هذا القانون الصادر سنة 1982 الذي واجهته عقبات تنفيذ ميدانية حالت دون تنفيذ أحكامه، في تقديم إعفاءات ضريبية و جبائية للمستثمر الأجنبي، من الناحية النظرية، **وكذا وضع رقابة مقننة عن طريق الرخصة الممنوحة للمستثمرين الأجانب**[1].

بالرغم من إيجابية القوانين الناظمة للاستثمار السالفة الذكر على ما قد يكون موردا جديدا للخزينة العمومية في ظل التكاليف الباهظة للسياسات الاجتماعية التي أعقبت وفاة الرئيس هواري بومدين وتنفيذ الجزائر لما أصبح يعرف ببرنامج الحكومة ضد الندرة (Le programme anti-pénurie) الذي كلّف الخزينة العمومية ثقلا ماليا رهيبا، إلا أنّها لم تجد المناخ المساعد للتطبيق لأسباب ذاتية وموضوعية لها ارتباط وثيق بالظرف السياسي العام السائد آنذاك.

و لمواجهة البوادر الأولى للأزمة المالية التي بدأت مظاهرها تضغط على الميزانية العامة للدولة نتيجة الانهيار في أسعار النفط، جاء **القانون رقم 86-13 المؤرخ في 1986/08/19** [2] للحيلولة دون انهيار المؤسسة الاشتراكية التي كانت بمثابة الذراع الاجتماعي للدولة (Comme un bras social)، وهي المؤسسة التي بدأت تعاني مشاكل التمويل وعدم القدرة على دفع أجور عمالها و مستخدميها و حتى على تسديد اشتراكات و اقتطاعات الضمان الاجتماعي.

يعتبر هذا القانون بمثابة إقرار رسمي من طرف السلطات العمومية بأهميّة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وبالتالي الشروع في تجاوز المفهوم الخاطئ الذي كان **يرى فيه خطرا على الاستقلال السياسي و الاقتصادي للبلاد**[3] ، بل كان الفعل الاستثمار الخاص(المحلي) شبه منبوذ وغير مرحب به طيلة ثلاثة عقود من تاريخ الاستقلال.

من أهم الضمانات التي جاء به هذا القانون الآتي:*حث المشاركة في تسيير الشركات المختلطة واتخاذ القرار؛-تحويل أرباح؛-ضمان التعويض العادل المنصف في حالة استرجاع الدولة لأسهمها خلال سنة؛-تحويل جزئي لأجور العمالة الأجنبية [4].

1- شهرزاد زغيب: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر – واقع وأفاق، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 8 جامعة بسكرة الجزائر، فيفري 2005، ص 10.

2- قانون رقم 86-13 المؤرخ في 19/ 08/ 1986 المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13 بإنشاء وتسيير الشركات الاقتصادية المختلطة ج. ر عدد34 سنة 1986 .

[3]-محند وعلي عيبوط: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012،ص:36.

4- م 05 من القانون 86-13 المؤرخ في 1986/08/19, المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13 بإنشاء وتسيير الشركات الاقتصادية المختلطة ج. ر عدد34 سنة 1986 .

كانت هذه الفترة التي أقر فيها المشرع قاعدة 49% و 51%، لكن المرحلة الحرجة التي لم يكن الاستثمار فيها مرغوبا فيه نتيجة الذهنية السائدة وقوامها الرفض لما هو إصلاح للمؤسسة الاشتراكية التي كانت تمر بأحلك الظروف الصعبة (تمويل و غياب المادة الأولية..).

كما أنّه لا يمكن إنكار حقيقة أن هذا القانون الذي كان محلّ إصدار سنة 1966 قد ابتكر **طرقا جديدة لتسيير الشركات المختلطة بشكل محفز و مرن نسبيا**[1].

حدث للقانون رقم 88-25 الذي جاء ليحدد كيفيات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، وقد اشترط في **بعض أحكامه على أحكام تسري على الأشخاص طبيعيين أو المعنويين ذو جنسية جزائرية**[2] ما حدث للقوانين السالفة بسبب تفاقم الأزمة الاقتصادية و عجس المؤسسة الاشتراكية عن تلبية متطلبات السوق المتصاعدة، و فشل السياسات العامة الاقتصادية و الاجتماعية لمرحلة ما قبل التعديل الدستوري العام 1989.

بدورها شهدت سنة 1988 وقائع دالة على أن ثمّة توجه نحو المزيد من الإصلاحات الاقتصادية و في مقدمة ذلك إصلاح المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب أحكام القانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 وما أعقبه من تعديل وتتميم للقانون التجاري(القانون رقم 88-04 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988)، بالإضافة إلى الانضمام لاتفاقية نيويورك لعام 1958 بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 1988/11/05 والذي يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صدّق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 1958/06/10 والخاصة باعتماد القرارات التحكمية الأجنبية وتنفيذها[3] والتي من خلالها منحت ضمانة ذات أهميّة للمستثمرين الأجانب ومنها: ضمانة اللجوء إلى التحكيم، وهو الانضمام الذي جاء عاكسا لإرادة التغيير في السياسات العامة للدولة **وإعلان الشروع في الانتقال من الدولة الراعية(Etat providence) إلى الدولة المعدّلة(Etat régulateur) التي يفسح المجال فيها للمنافسة الحرة**[4].

1- فاروق سحنون : قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر مذكرة ماجستر, كلية العلوم الاقتصادي وعلوم التسيير, جامعة فرحات عباس سطيف, 2010 ص 34.

2- قانون 88/25 المؤرخ في 12 جويلية 1988, يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية جريدة رسمية عدد 28 سنة 1988.

3- مرسوم 88-233 المؤرخ في 1988/11/05, يتضمن الانضمام بتحفظ الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة بنيويورك بتاريخ 1958/06/10, الخاصة بالاعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها, ج.ر عدد 48 بتاريخ 1988/11/23.

4-"Parmis les multiples preoccupations liées au passage de l'Etat providence à l'Etat régulateur,on peut citer la nécessité de definer les régles destinées à construire une économie de marché, de sanctionner les comportements préjudiciables au marché comme les pratiques contraires au principe de libre concurrence": Rachid ZOUAMIA, les régles juridiques de la regulation économique en Algérie, maison d'édition Belkeise, Alger, 2012,p:5.

لقد كان على الدولة في ظل اقتصاد السوق الذي كرّس أسسه التعديل الدستوري لعام 1989، أن **تختار بين ما قد تواصل تسييره مباشرة وما قد لا تقوم بتسييره بكيفية مباشرة وبالتالي تمكن الغير من ذلك عن طريق الامتياز**[1]، أو أي شكل من **أشكال التنازل عن الادارة المباشرة للمرافق العمومية أو للمؤسسة العمومية الاقتصادية**[2].

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد دستور 1989

عرف العالم نهاية التسعينيات من القرن الماضي تغيّرات اقتصادية لا سيما **نحو تحرير التجارة الدولية وقيام منظمة التجارة العالمية**[3]، ولم تكن الجزائر في هذه الفترة في منأى عن كل تلك التحولات العميقة، لكن ما ميّز الجزائر هو تبني تعديل الدستور في 1989/02/23 الذي فتح الباب أمام الأحزاب والجمعيات السياسية للنشاط والتخلي على نظام الحزب الواحد، و التخلي التدريجي عن النظام الاقتصاد الموجه، وذلك بتحرير التجارة الخارجية، وقد أعقبت هذه الفترة المتميّزة من تاريخ الجزائر **إصدار نصوص قانونية**[4] تعكس التوجه الجديد للدولة الجزائرية نحو الانفتاح على العالم أكثر فأكثر، وكان أهمها:

أولا: قانون 90-10 والمؤرخ في 1990/04/14[5]، والذي كان بمثابة التأسيس الأول للمنظومة المصرفية الجزائرية القائمة على الضوابط الاقتصادية لاقتصاد السوق في ظل الدولة المعدّلة لا الدولة المتدخلة في النشاط المصرفي، كما كان قانون النقد والقرض بمثابة نقلة نوعية في المعاملات النقدية، وكل ما قد يتعلق بالمنظومة القرضية-البنكية(Crédit bancaire) في الجزائر، وذلك من خلال ما كرّسه من استقلالية للبنك المركزي وتنظيمه الجديد لكيفية تحديد قيمة العملة الوطنية وصرفها، و هو ما أعتبر بمثابة تغيير جذري من أجل نظام مصرفي مستقل يخدم التحول إلى اقتصاد السوق في ظل المنافسة الكبيرة للمصارف الأجنبية، كما قد كرس هذا القانون مجموعة مبادئ أساسية في مجال الاستثمار نذكر منها:

*تشجيع الاستثمار الأجنبي وكذا القطاع الخاص وعدم التفرقة بينه وبين القطاع العام؛ -حرية تحويل رؤوس الأموال، بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين أي بعد 60 يوم من تقديم الطلب إلى بنك الجزائر.

1- راجع في هذا الشأن ما أكد عليه الاستاذ الباحث د.محمد بوسومة:

-« Il faut définir ce que l'Etat devra continuer de gérer directement et ce que l'Etat pourra déléguer » :Mohamed BOUSSOUMAH, l'établissement public, O.P.U, Alger, 2012, p:230.

2- لمزيد الاطلاع على طبيعة تسيير المرافق العمومية في الجزائر لمرحلة ما بعد التعديل الدستوري لعام 1989 أنظر:

- د.نادية ضريفي: تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص:100-120.

3- زغيب شهرزاد: مرجع سابق, ص:11.

4- والي نادية: النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتورا في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2014 ،ص 04.

5- قانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية عدد 14, سنة 1990.

وفي المادة 184 منه تم وضع ضمانات فيما يخص نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخيل والفوائد للمستثمرين الأجانب[1]. وما يؤخذ علي هذا القانون أنه قانون خاص بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاص بالاستثمارات[2].

ثانيا: قانون الاستثمار رقم 93- 12[3]: إن المرسوم التشريعي جاء موافق للإصلاحات الاقتصادية التي بدأت منذ سنة 1988 بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، وكان متزامنا مع الإصلاحات الجبائية المجسدة ابتداء من مارس 1992 وكان من أهم الضمانات التي منحها للاستثمارات ما يلي:-الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب؛ -المساواة في المعاملة بينهم وبين الجزائريين والتعويض العادل والمنصف؛ -ضمانات قضائية: اللجوء إلى القضاء الجزائري أو اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف حسب نص المادة 41 منه.

انضمت الجزائر إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بعد التصديق **على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار**[4]، كما نص المرسوم على إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها في شكل "شباك وحيد" يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار[5]، غير أن هذا المرسوم يؤخذ عليه ما الآتي:-ثقل الإجراءات الادارية بسبب البيروقراطية وتعدد مراكز القرار والتنازع حول الصلاحيات؛- تعقيد الحصول على الوعاء العقاري للمشروع الاستثماري؛-صعوبة الاستفادة من التمويل؛-غياب المساعدة في مرحلة انطلاق المشروع؛-مركزية الجهاز المكلف بترقية الاستثمار.

ونتيجة لمجموعة من السلبيات المسجلّة تمّ إلغاء الوكالة (وكالة الترقية للاستثمارات) بموجب الأمر 03/01[6] دون أن يعني ذلك **التأثير السلبي على الاستثمارات المنجزة بموجب المرسوم الصادر سنة 1993**[7]، و هو ما قد يعتبر ضمانا إضافيا لأي استثمار في الجزائر (وطني أم أجنبي) من خلال **منح المستثمر امكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات أكبر أو حماية أوسع**[8] للمستثمر حتى يطمئن عن استثماره بالجزائر.

1- منصور الزين: تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 95.

2- قدواري فاطمة الزهراء مرجع سابق ص 28.

3- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ 1993/10/05 يتعلق بترقية الاستثمار, جريدة رسمية عدد 64, سنة 1993.

4- مرسوم رئاسي رقم 95- 345 مؤرخ في 1995/10/30 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولة لضمان الاستثمار, جريدة رسمية, عدد 66, سنة 1995.

5- مرسوم تنفيذي 94-319 مؤرخ في 1994/10/17 يتضمن صلاحيات و تنظيم سير وكالة دعم و متابعة و ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 67 سنة 1994.

6- الأمر رقم 01-03 مرجع سابق.

7- جاء بنص المادة15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم الآتي: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

8- محند وعلي عيبوط، مرجع سابق، ص:84.

ثانيا: الأمر 01-03: جاء هذا الأمر الذي ألغى كل الأحكام السابقة المخالفة له وقد كانت الغاية منه تعميق الإصلاحات الاقتصادية، وتحسين فعاليتها، وذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع هذه المرحلة.

ولبلوغ هذه الأهداف وضع هذا الأمر نظاما جبائيا جديدا يمنح حوافز ومنافع جبائية مالية وجمركية للمستثمرين ويلاحظ أنه جاء بالعديد من المبادئ المشجعة على خلق مناخ مساعد على الاستثمار الأجنبي في بلادنا، وذلك بتبنيه لمبدأ حرية الاستثمار، ورفع القيود الإدارية عليه، وعدم اللجوء إلى التأميم أو المصادرة، وحرية تحويل رأس المال والفوائد الناتجة عنه، والتحكيم الدولي[1].

إن الأمر 01-03 وعلى عكس قانون النقد والقرض والمرسوم التشريعي 93-12 لم يحدّد الاستثمار في قطاعات دون غيرها من القطاعات الأخرى، بل توسع نطاق الاستثمار ليشمل حتى النشاطات التي كانت، تخضع للدولة أو أحد فروعها.

ولقد تم تعديل وإتمام هذا الأمر 06-08[2] المؤرخ في 2006/07/15 الذي جاء ببعض الإضافات في ما يخص الضمانات التي تمثلت في: الحرية التامة في الاستثمار والاستفادة من الحماية القانونية؛-إمكانية الطعن الإداري دون المساس بحق الطعن القضائي؛-كما أنشئ لدى الوزير المكلف **بترقية الاستثمارات مجلس الوطني للاستثمار وضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة المكلفة بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسية دعما وغيرها من المهام**[3].

رابعا: القانون 16-09: يعتبر القانون 16-09 آخر ما سن من القوانين في مجال الاستثمار الذي كان أول القوانين التي صدرت بعد التعديل الدستوري الأخير في 2016/03/06 و الذي نص في مادته رقم 43 على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون ومسايرة لهذه المادة جاء المشرع بنص القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 والذي سيكون موضوع دراستنا هذه.

1- محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة ادارة العدد 23 سنة 2001، ص22.

2- الأمر 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 يعدل ويتم الأمر 01-03 والمتعلقة بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، سنة 2006.

3- ليليا بن منصور, مرجع سابق, ص 157 .

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لترقية الاستثمار

نص المشرع الجزائري في القانون المنظّم لترقية الاستثمار على عديد الضمانات التي تمنح للمستثمرين(وطنيين أم أجانب) وذلك في الفصل الرابع تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات وكبداية سنتناول في هذا المطلب الضمانات القانونية التي نص عليها هذا القانون, ونتطرق إليها في خلال الفرعيين التاليين:-**الفرع الأول:** ونخصصه لضمان الاستقرار القانوني والتنظيمي؛-**الفرع الثاني** ونتناول فيه ضمان المساواة في المعاملة.

الفرع الأول: الاستقرار القانوني والتنظيمي كضمان للاستثمار

أولا: المفهوم: يقصد بالاستقرار القانوني والتنظيمي في الغالب ما قد توفره الدولة المضيفة لعقد الاستثمار (الوطني أم الأجنبي على حد سواء)، وكذلك بما قد تفي الدولة بما التزمت به في قانون استثماري سابق، وتعديل وتغيير النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم الاستثمارات المنجزة إلا إذا كانت بالإيجاب على المستثمر في حالة تعديل أو الإلغاء لهذا القانون أو ذاك.

تتمتع الدولة في إطار ممارستها لسيادتها الكاملة في عقود الاستثمار، أن تمارس الحق في التعديل أو التتميم أو الإلغاء حسب الحاجة الاقتصادية الملّحة، أو المصلحة العليا للبلد، أو للضرورة الاقتصادية، لكن وفي المقابل، للمستثمر الأجنبي الحق في أن يطمئن عن استثماراته، وهو ما لن يحدث إلا باستقرار القوانين والنظم الخاصة بالاستثمار، وهو ما **تمّ التفطن له من قبل المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 الساري المفعول(المادة 22منه)**[1].

وباستقراء نص المادة 22 أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح ضمانة إضافية للمستثمر الذي أنجز مشروعا استثماريا كان موضوع **قيد لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**[2] في إطار القوانين والنصوص التشريعية السابقة، في حالة إيجابية القانون الجديد، وهذا ما نستنتجه من خلال عبارة (إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة)، وهو ما يعني بصريح العبارة أن المستثمر **هو أمام إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يضمن امتيازات إضافية"**[3].

1- جاء بنص المادة 22 من القانون 16-09 الصادر بتاريخ 03 أوت 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار الآتي: «**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".**

2 -جاء بنص المادة 4 من قانون الاستثمار لعام 2016 الآتي: تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه.

تحدد كيفية التسجيل عن طريق التنظيم.

3- د.عيبوط محند وعلي،مرجع سابق، ص:221.

ثانيا: الهدف من ضمان الاستقرار القانوني و التنظيمي

وبالنتيجة نحن أمام معاملة تفضيلية يسهر عليها مشرّع الدولة المضيفة للاستثمار والعقود المبرمة بين الأطراف وكذا الاتفاقيات الدولية، بحيث **أن معظم الاتفاقيات الثنائية الحاصلة بحماية الاستثمارات الأجنبية تعترف بحق المستثمر في الاستفادة من التشريع الذي يضمن له امتيازات إضافية**[1]، ذلك إن مراعاة ثبات القوانين واستمرارها نسبيا يعتبر بمثابة الضمان الأدوم(من الديمومة) للاستثمار الوطني أم الأجنبي، لأن ما يخيف المستمر، وما قد ينفره من الاستثمار في هذه الدولة أو تلك يكمن في عدم ثبات واستمرارية المنظومة القانونية و التنظيمية لمدة أطول تكون كفيلة بإضعاف **ثقة المستثمر بقوانين تلك الدولة**[2].

أخذت الجمهورية التونسية الشقيقة نفس المنحى في مجال الاستثمار حيث أصدرت القانون رقم 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016[3] مع اختلاف الخصوصية.

لكن في هذا القانون لم يشر صراحة إلى مسألة الثبات القانوني أو الاستقرار القانوني في العنوان الثالث (الفصل في القانون الجزائري) المتعلق بضمانات المستثمر وواجباته, لكن يستشف من خلال دراسة العنوان السابع المتضمن الأحكام الانتقالية والختامية على أن الامتيازات والحوافز الممنوحة في إطار القوانين السابقة لهذا القانون (71-2016 تبقى سارية المفعول).

ملاحظة: يعاب على ضمان استقرار القانون التنظيمي هو انه قد يعد تدخل أو تقليص في سيادة الدولة المضيفة للاستثمار، وحد من سلطتها التشريعية، لكن الهدف هو جذب المستثمر ولكن ليس تنازل عن السيادة.

1- د.عيبوط محند وعلي، المرجع نفسه، ص: 222.

2- د. عمر مصطفى جبر إسماعيل, مرجع سابق, ص 105.

3- قانون عدد 71-2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بقانون الاستثمار، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (الجريدة الرسمية) عدد 82 سنة 2016(للتوضيح: تختلف التجربة التونسية في مجال الاستثمار عن نظيرتها في الجزائر بالنظر لأن السياسات العامة في تونس كانت منفتحة أمام الاستثمار لأجنبي منذ تاريخ الاستقلال العام 1956).

الفرع الثاني: ضمان المساواة في المعاملة

نصت المادة 21 من القانون 16-09 على هذا الضمان والذي مفاده انه لا يجب التمييز في المعاملة بين المستثمرين سواء كانوا جزائريين أم أجانب، والملاحظ هنا أن هذا المبدأ هو من المبادئ التقليدية في القانون الدولي، وان الدولة المستقبلة للاستثمار تمنح بصفة مباشرة هذا الضمان للمستثمرين الأجانب.

أولا: المقصود بهذا المبدأ:

هو أهم الضمانات القانونية في مجال الاستثمار في القانون الجزائري و في القانون المقارن، ويقصد به أن تكون معاملة الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني، وهو ما يرتب معاملة منصفة وعادلة دون أي تمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي في الاستفادة من مزايا الاستثمار، بالإضافة إلى تحمل الحقوق الواجبات ذاتها[1]، ودون مفاضلة بين الطرفين أمام الجهات الادارية المكلفة بترقية الاستثمار(انطلاق بإيداع ملف الاستثمار و إلى غاية الانتاج و التسويق و تحويل الأرباح وفق ما هو منصوص عليه قانونا و تنظيما.

إن هذا الضمان للمستثمر الأجنبي بالخصوص هو مبدأ عام نصت عليه أغلبية الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار، ولا نبالغ القول أن التنافس في القوانين المقارنة يكون في هذا الباب بالتحديد. والمشرع الجزائري مثله مثل نظرائه في العالم عمل جاهدا من أجل تكريس هذا المبدأ، وبوضوح، في معظم القوانين التي نظمت الاستثمار منذ صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ووصولا إلى القانون الساري المفعول موضوع دراستنا (رقم 16-09).

حيث جاء **التنصيص في المادة** 21 منه على ما يلي: «**مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم**»، وبالاستطاعة القول أن المادة الأولى من هذا القانون جاءت في نفس السياق عبر تحديدها لمجال تطبيق هذا القانون «**يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية...**».

ثانيا: الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ

ومن منطلق أن لكل قاعدة استثناء، وبما أنّ من أهم العناصر المكوّنة لعقد الاستثمار خضوعه لقانون الدولة المضيفة، فإن الاستثناء المكرس قانونا في القانون الوطني أو القانون المقارن لا يشكّل خرقا لمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب بالخصوص، ذلك أن لكل دولة علاقات اقتصادية و تجارية و اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تسعى من ورائها حماية مصالح مواطنيه، والمشرّع الجزائري لم

1- د.عجة الجيلالي: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر،2006, ص 455.

يحد على هذا العرف الدولي، وقد جسّد هذا الموقف عبر التنصيص على **مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية**(لمادة 21من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار) عند إبرام عقد استثماري يكون فيه العنصر الأجنبي(فردا أم مادة أولية..) **بغرض منح امتيازات أفضل لرعايا الدول المتعاقدة**[1].

كما يمكن القول أن القاعدة الاستثمارية 49% 51% هي من الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في المعاملة، بحيث أن هذه القاعدة كانت ولازالت محل تحفظ من طرف المستثمرين الأجانب لأنهم يعتبرونها **عنصر تمييز في المعاملة**[2] ومفاضلة لفائدة المستثمر الوطني، هذا وقد نصّ القانون التونسي الأخير للاستثمارات عدد 2016/71 في الفصل السابع[3] (تقابله مادة في القانون الجزائري) على ما يلي: " **يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل عن المعاملة الوطنية التي يعامل بها المستثمر التونسي عندما يكون في وضعية مماثلة لوضعيته وذلك فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها بهذا القانون**".

وبالمقارنة بين المادة 21 من القانون 16-09 الجزائري والفصل السابع من القانون التونسي لسنة 2016 سجلنا الملاحظة التالية وهي أن المشرع الجزائري يشير إلى الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعدد الأطراف التي تبرمها الدولة الجزائرية مع دول أخرى تعطي فيها بعض المزايا والحوافز الاستثنائية، لكن المشرع التونسي قد اغفل عن ذكرها بالنص الصريح على الرغم من أنه لا يمكن تصوّر دولة عضو في المجتمع الدولي ألا تبرم اتفاقيات ثنائية أو متعدد الأطراف مع دول أخرى في مجال الاستثمار مهما كانت طبيعتها.

ومّما يميّز المشرع الجزائري عن نظرائه في كل من تونس، والمغرب، ومصر، أنّه يضع مبدأ المعاملة الوطنية كمبدأ لا نقاش فيه، من منطلق تشجيعه للمبادرة الاستثمارية المحليّة، أما عدى ذلك فهو من الضمانات التي تمنحها الدولة الجزائرية لمستثمرين من دولة معينة ترتبط بالجزائر باتفاقيات تجارية تفضيلية، فالجزائر، ومن منطلق موقعها الجغرافي في إفريقيا الشمالية، ودولة محورية في العلاقات الدولية، لها اتفاقيات اقتصادية وتجارية مع العالم العربي، و قد كانت عنصرا نشطا في إصدار **اتفاقية عمان للتحكيم التجاري لسنة 1987**[4].

1- لعماري وليد: الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010-2011 ،ص: 19.

2-أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، العدد 44، السنة: 2009.

3- الفصل 7 من القانون 71 لسنة 2016 مؤرخ في 20سبتمبر يتعلق بالاستثمار, الرائد الرسمي للجمهورية التونسية, عدد 82, الصادر في07 أكتوبر 2016.

4- تهدف اتفاقية عمان للتحكيم التجاري لعام 1987 تحقيق وحدة القواعد القانونية و الإجرائية للتحكيم في كل ما يتعلق بالمنازعات المتوّلدة عن العلاقات و العقود التجارية بين الدول العربية، و قد دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 27 جوان 1992، و الجزائر كانت من بين الموقعين عليها في

المبحث الثاني: الضمانات المالية للاستثمار

المشرع الجزائري خصّ بدوره، وعبر مختلف القوانين التي نظمت مجال الاستثمار، جزءا هاما من النصوص القانونية الصادرة التي لها شان بالاستثمار، لتبيان طبيعة و نوعية و تحفيزية الضمانات التي تضمنها الدولة بغرض استقطاب الرساميل الأجانب، والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر سنة 2016، والذي جاء في ظرف اقتصادي متميّز بانهيار مداخيل الخزينة العمومية و البحث عن بديل تمويلي جديد لخزينة العامة، حيث نص على العديد من الضمانات المالية التي يستفيد منها المستثمر، من منطلق أن الضمانات المالية هي اليوم أحد أهم عناصر استقطاب المستثمر الأجنبي لكون رأس المال لا يعترف إلا بالربح، ويرفض المغامرة، بل هي، وفي ظل التنافسية الموجودة بين حكومات الدول الراغبة في جلب الاستثمارات الدولية المباشرة، أحد أهم عنصر في العملية الاستثمارية برمتها.

هذه الضمانات قد تتعلق بالجانب التعويضي في حال إلحاق الضرر الناتج عن الاستيلاء أو نزع الملكية (**مطلب أول**)، وقد تتعلق بالرأسمال الاستثماري وكذا العائدات والأرباح الناتجة عن الاستثمار ومدى حرية تحويل كل منها (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية

نصت المادة 23 من القانون 16-09 على ما يلي: «**زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف**»[1].

المشرّع الجزائري، ومن منطلق الدولة العمومية صاحبة السلطة و السيادة، يحيل الموضوع المتعلق بنزع الملكية إلى النصوص المنظمة لنزع الملكية و في مقدمة ذلك ما جاء في دستور 2016 الذي جاءت المادة 22[2] منه موضّحة الموقف على النحو الآتي:"**لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، وترتب عليه تعويض عادل ومنصف**". وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري فإننا نجد أمامنا نص المادة 677[3] التي جاء فيها أنّه: "**لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل**".

عمان(العاصمة الأردنية الهاشمية). ولمزيد الاطلاع ، أنظر:-د. مظفر جابر إبراهيم الراوي: اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987، دار وائل للنشر، الطلعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.

1- المادة 23 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار.

2- المادة 22 من القانون 16-01 المتضمن الدستور المؤرخ في 6 مارس 2016،ج.ر.ج.ج، العدد 14، التاريخ 7مارس 2016.

3- المادة 677 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم, ج.ر. عدد 78, سنة 1975.

إن نص المادة 23 من القانون 16-09 قد تطابق مفهومه مع المواد 22 من دستور 2016, وكذا المادة 677 من القانون المدني، وذلك في حق الملكية، وحق الإدارة في نزعها وما يترتب عن ذلك من تعويض عادل ومنصف. ولفهم مصطلح نزع الملكية للمنفعة العامة لا بأس من معرفة صوره:

الفرع الأول: صور نزع الملكية في القانون الجزائري:

أولا- الاستيلاء: هو إجراء تتخذه الدولة، باعتبارها قوّة عمومية، وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال(المنقولة والعقارية) الخاصة بهدف تحقيق مصلحة عامة، وبسند قانوني(مثال على ذلك: المرسوم رقم 63-88 الصادر بتاريخ 18 مارس 1963 والمتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة بالجزائر) وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه وينطبق على الأجانب والوطنيين على حد سواء.

ثانيا- نزع الملكية للمنفعة العامة: هو من اختصاص السلطة العامة في الدولة التي لها الحق في أن تصدر قرارات نزع الملكية الخاصة لدواعي المصلحة العامة للدولة(من أجل شق طريق أو بناء مدرسة أو مستشفى أو إيصال مياه الشرب..) ويختلف عن الاستيلاء كون هذا الأخير ينصب على الأموال العامة سواء منقولة أو عقارية بينما نزع الملكية للمنفعة العامة يتضمن العقارات فقط.

ثالثا- المصادرة: هو إجراء تتخذه الدولة لتستولي بمقتضاه على ملكية لجزء أو لكل من الأموال والحقوق المالية لاحد الأشخاص المعنويين و الطبيعيين لأسباب قد تكون مرتبطة بالأمن القومي للدولة أو في حالة الخيانة العظمى أو التخابر مع العدو، وذلك دون أداء مقابل (هذا ما يميزها عن نزع الملكية الذي يلزم وجود تعويض).

رابعا- التأميم: اجراء يرد على مجموعة حقوق مادية بالأساس للشخص الذي قد يكون طبيعيا(صاحب شركة أو مقاولة أو مصنع أو مزرعة..) أم معنويا(تأميم مؤسسة أو شركة أو مصنع دون المساس بمالكها..) لفائدة الدولة باعتبارها ممثلة عن المجموعة الوطنية.هذا وتعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التأميم أحد أهم المخاطر المحدقة بعقود الاستثمار على الصعيد الدولي، و الذي قد يتمثل عند **اتخاذ الدولة المضيفة لإجراء يترتب عليه حرمان المستثمر من ملكيته أو من السيطرة على استثماره أو من منافع جوهرية لاستثماره**[1].

وبالنتيجة نحن أمام صور هي عبارة عن إجراءات **تتخذها الحكومة أو السلطات العمومية في الدولة المضيفة للاستثمار، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ويكون من شأنها حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه وسلطاته الجوهرية.**

1- المادة 11 من الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار, المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 345/95 المؤرخ في 1995/10/30, الجريدة الرسمية عدد 66, سنة 1995.

وفي هذا الشأن يقول الأستاذ المحامي ميلود براهيمي« la nouvelle loi sur l'investissement si elle n'interdit pas l'expropriation ou la réquisition par voie administrative des investissements engages, elle pose par contre le principe de l'indemnisation juste et equitable.»[1].

ان ما يهمنا من الصور السالفة الذكر من صور اجراءات نزع الملكية هما الصورتان المذكورتان في المادة 23 من القانون 16-09 موضوع دراستنا هاته والمتمثلة في الاستيلاء ونزع الملكية.

من خلال هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري قد حدد نزع الملكية في الاستيلاء بخلاف ما جاء في الأمر 01-03 الذي تعرض لما يعرف اصطلاحا بالمصادرة الادارية، وكذا المرسوم التشريعي 93-12 الملغى الذي نص على التسخير من طرف الادارة.

لكن وبالرجوع إلى نص المادة 23 السالفة الذكر بالنسخة الفرنسية، نجد ان المشرع الجزائري قد أورد عبارة: " faire l'objet de réquisition par voie administrative".

ونلاحظ، في هذا الاطار، ان مصطلح الاستيلاء يقابله المصطلح بالفرنسية (Occupation)[2] بينما في المادة 23 بالنسخة الفرنسية ورد مصطلح (Réquisition) والذي يعني المصادرة[3] وحسب رأينا، فإن كلا المصطلحين المستعملين في القانون الساري المفعول: "استيلاء" أو "مصادرة" يعدان بمثابة ألفاظ أو تعابير كان من الأجدر على المشرع الجزائري استبعادهما من النص القانوني لكونهما يثيران الفزع والخوف لدى المستثمر لانهما مرادفان لأخذ الشيء بالقوة.

كما ان المصادرة(لفظ أو مصطلح) هو اجراء دون مقابل (دون تعويض) وكان حسب رأينا على المشرع الاكتفاء بمصطلح نزع الملكية (L'expropriation) لأنه مصطلح أشمل ومتعارف عليه في القوانين المقارنة، وخاصة في مجال الاستثمار والعقود التجارية الدولية، كما انه مصطلح يلازمه مصطلح التعويض، فلا يوجد نزع للملكية دون تعويض فهذا الأخير سنتناوله بنوع من التفصيل كما يلي:

1- Maitre Brahimi: la promotion de l'investissement étranger en Algérie: le nouveau dispositif article juridique publié, le 02/11/2016 sur le site www.legvox.fr.

2- د.عبدالواحد كرم, معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي, فرنسي, انجليزي), عالم الكتب مكتبة النهضة العربية,مصر طبعة 1995.

3- بالرجوع الى نصوص القانون المدني نجد ان الاستيلاء حسب النسخة الفرنسية هو (Réquisition), المادة 679 من القانون المدني.

الفرع الثاني: مفهوم الحق في التعويض

تلزم الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية اذا قامت" بنزع الملكية" للمنفعة العمومية، أو بسبب "الاستيلاء" الذي يسبب نفس النتائج بالتعويض المادي للمستثمر الأجنبي، وذلك **لإضفاء الشرعية على إجراءاتها باعتبارها تدخل في صميم اختصاصاتها الدستورية**[1].

فالتعويض بالمفهوم التقليدي هو الصورة العادية لإصلاح الضرر بحيث **يجب بقدر الإمكان ان يكون قادرا على إزالة كل النتائج المترتبة عنه باعتباره من الحقوق المكرسة دوليا**، فلا يعتبر التعويض التزاما جديدا من التزامات الدولة التابعة لها المشروع الاستثماري، بل هو تنفيذ لالتزام اصلي، هو بالأساس التزام بعدم اللجوء إلى اجراءات الاستلاء ونزع الملكية.

وللتعويض مفهوم كلاسيكي تقليدي نشأ من رسالة بعثها وزير الخارجية الأمريكي Cordell Hull إلى الحكومة المكسيكية عندما رفضت تعويض المواطنين الأمريكيين عن ممتلكاتهم التي صادرتها سنة 1939 ليطالب بحقهم بالتعويض الفوري والفعال وفقا للقانون الدولي بذلك يسمى مبدأ التعويض بمبدأ Hull[2].
ويقول الدكتور سعد محمد خليل في هذا الشأن «**المصلحة العمومية والمصلحة الخاصة لا تتوازيان في مجال الروابط القانونية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، بل يجب أن تعلو المصلحة العمومية في هذا المجال, الأمر الذي يتعلق أساسا بتسيير مرفق عام, وإنما تتحول المصلحة الفردية إلى تعويض ان كان له أساس من القانون**»[3].

يقع التعويض على عاتق الدولة نازعة الملكية، وهو من أهم المظاهر التي تقترن بالمشروعية التي تلحق بالقرار لا بالحق فعدم دفع تعويض لا ينتج عنه بطلان الحق في استرجاع ما تم نزعه عن المالك، لأن التعويض يضمن للمعنيين، ولو جزءا من حقهم في الحرمان بتغطية الضرر الذي لحقهم اذا تعذر على الدولة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

فالتعويض هو التزام الدولة بحماية حق الملكية الذي تعرضت لإجراءات النزع المختلفة (استيلاء, نزع الملكية)، وهو قيد يواجه الدولة للحد من مباشرتها إلا تحت طائلة التعويض.

ان معظم القوانين الداخلية للدول المضيفة لاستثمار تؤكد على الحق في التعويض بسبب اجراءات نزع الملكية، ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في كل القوانين الخاصة بالاستثمار بحيث نصت المادة 16 من الامر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على ما يلي: «**لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة ادارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به, ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف**».

1- نصت المادة 22 من دستور 6 مارس 2016 (لا يتم نزع الملكية الا في اطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف).

2- خالد محمد جمعة, انهاء الدولة المضيفة للاستثمار لاتفاقية الاستثمار مع المستثمر الاجنبي (الطرق, المشروعية, الشروط), مجلة الحقوق, العدد 03, الكويت, 1999, ص 106.

3 - سعد محمد خليل, نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون, دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع, مصر, 1993, ص 201.

ومن أجل منح المزيد من الضمانات في مجال حماية الملكية الخاصة أكد دستور 2016 على هذا الحق في المادة 22 منه، ثم جاء المشرع الجزائري ليؤكد على هذا الضمان من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 23 بنص «... **يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف**».

ومن خلال استقرائنا لنص الفقرة نلاحظ أمرين:

- أنه استعمل حرف الواو بين مصطلح الاستيلاء ونزع الملكية أي وكأنه يقصد من ورائه هما وجهان لمصطلح واحد ألا وهو نزع الملكية؛

- في دستور 1996 وفي المادة 20 منه نص المشرع الجزائري على ألا **يتم نزع الملكية إلا في اطار القانون ويترتب عنه تعويض قبلي عادل ومنصف**» نلاحظ عبارة "قبلي" أي تعويض مسبق، ويقصد به التعويض الذي يدفع قبل نزع الملكية، وهذا ما لم يتم التنصيص عليه في الفقرة 2 من المادة 23 السابقة الذكر ومرده، و من وجهة نظرنا، إلى صعوبة تجسيد التعويض القبلي أو المسبق من الناحية العملية، لذلك كانت جميع الاتفاقيات الدولية تشترط التعويض لكن بدون الزامية ان يكون مسبقا، لكن ضرورة تسديد التعويض بدون تأخير أو في اقرب الآجال.

و الحقيقة أنه لضمان استقطاب المستثمرين يجب إعادة صياغة هذه الفقرة وإدراج مصطلح تعويض قبلي عادل ومنصف في النص الجديد، كما كان منصوصا عليه في دستور 1996 لأنه من شأن هذه العبارة منح ضمان أوسع للمستثمرين الأجانب.

وقد حذا المشرع التونسي في القانون الأخير للاستثمار (71-2016) حذو المشرع الجزائري في الفصل الثامن والفقرة الثانية بنصه «.....**لا يمكن انتزاع أموال المستثمر إلا من اجل المصلحة العمومية وطبقا للإجراءات القانونية ودون تمييز على اساس الجنسية, ومقابل تعويض عادل ومنصف**».

إذن المشرع الجزائري نص على تعويض عادل ومنصف هذا ما يقودنا إلى معرفة خصائص ضمان الحق في التعويض في الفقه وعند المشرع الجزائري.

الفرع الثالث: خصائص ضمان الحق في التعويض

أولا: رأي الفقه: بعد ان أصبحت النظرية التقليدية للتعويض التي كانت تشترط أن يكون التعويض (كاملا، حالا، فوريا) مقصرة وجامدة، حيث لم يحصل المستثمرون المجردون من ملكياتهم بصفة واقعية على تعويض مناسب وخاصة (الكامل) لانهم تحصلوا على تعويضات جزئية أو على أقساط[1]، لذلك جاء الفقه الحديث بالقول « L'indeminisation n'est pas juste mais adéquate. Elle n'est pas préalable mais prompte et effective »[2] هذه الموصفات اعتنقها القضاء ألا وهي «ملائما، حالا، فوريا».

1- التعويض الملائم: يعتبر التعويض الملائم ذلك التعويض الذي يحدد وفق قاعدتين أساسيتين:

- اولهما: أن يكون التعويض مساويا للضرر ولا يزيد عنه، حيث يعتمد في قياسه على الضرر المباشر الذي يشمل على عنصرين جوهريين هما: الخسارة التي **لحقت بالمضرور أي المستثمر الأجنبي من الاجراء والكسب الذي فاته**[3] دون مراعاة جسامة الخطأ ولا المركز المالي و القانوني
- ثانيهما: نراعي في تقدير التعويض الظروف الملابسة لإجراء نزع الملكية أو التأميم[4] وتصبح قيمة التعويض مناسبة لجسامة الضرر وهذه الجسامة تدخل في صميم السلطات التقديرية الموضوعية للقاضي بينما وقت تقديره فيكون عادة وقت وقوع الضرر، لان الضرر نشأ عن الاجراء وهو الذي أنشأ الحق في التعويض.

2- التعويض الفوري: يقصد به التعويض الذي تؤديه الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية عند مباشرتها لإجراءات التأميم، أو نزع الملكية بعد تقديره بصفة ملائمة بمجرد وضع اليد على ممتلكاته أو فور نقل ملكية المشروع الاستثماري لصالح الدولة نازعة الملكية.

يذهب جانب كبير من الفقه إلى اعتبار التعويض فوريا عندما يكون مسبقا ليكون ضامنا لحق المستثمر الأجنبي من تملص الدولة النازعة للملكية من الوفاء بالتزاماتها في جبر الضرر.

والمقصود بالتعويض الفوري المسبق هو التعويض الموازي لميعاد اتخاذ قرارات نزع الملكية أو الاستيلاء والسابق لهاذين الإجراءين لكن تعد خاصية التعويض المسبق صعبة التحقيق أو التجسيد لدى الكثير من الدول لأنها عملية مرتبطة بالإمكانيات المالية والاقتصادية للدولة النازعة للملكية[5]، فالظروف

1- صفوت احمد عبدالحفيظ, دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, مصر, 2005, ص 488.

2- Carreau dominique, Flory thiebaut, Juillard patrick, investissement, repertoire international, dollaz, paris, 1998, p703.

3- هشام علي صادق, النظام العربي لضمان الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية, منشأ المعارف الاسكندرية, مصر, 1977, ص69.

4- حسين نوارة, الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2013, 105.

5- خالد هشام, الحماية القانونية للاستثمارات الفردية, مؤسسات الشباب الجامعية, مصر, 1988, ص 66.

الاقتصادية والاجتماعية الصعبة للدول تحول دائما دون قدرتها على دفع مبالغ هائلة في الآجال اللازمة, هذا ما يدفع الأطراف إلى الاتفاق على تحديد مهلة لا تتجاوز في كل الأحوال 5سنوات[1].

3- التعويض الفعلي: يكون التعويض فعليا اذا أدته الدولة الملتزمة بدفعه بالعملة المناسبة سواء كانت عملة المستثمر الأجنبي أو عملة الدولة النازعة للملكية أو عملة أخرى بشرط ألا تسبب خسارة للمستثمر في حالة عدم قابليتها للتحويل إلى الخارج أو لأنها عملة لا تملك أي قيمة في السوق, وقد أكدت على التعويض الفعلي محكمة العدل الدولية في قضية (Winblodone) عندما قضت بإلزامية دفع مقدار التعويض بالفرنك الفرنسي وليس المارك الألماني لان قيمته متدهورة في السوق, كما ان الفرنك الفرنسي هو عملة المستثمر في هذه القضية, مما يجعله العملة الفعالة لتقدير الخسائر.

كما يمكن أن يكون التعويض الفعلي بأسلوب آخر يساوي مقدار التعويض مثلما حدث في الاتفاق المبرم بين ليبيا وشركة (تكساكو) من جهة وشركة كلاستيك من جهة ثانية لسنة 1977, على أن تدفع الحكومة الليبية لكل منهما كمية من النفط الخام تعادل قيمته 76 مليون دولار عن الممتلكات المؤممة ونصت كذلك اتفاقية بين الجزائر وفرنسا على خصم مقدار التعويض المستحق على التأميمات الجزائرية من ميزان التعاون بين الدولتين[2].

ثانيا: نظرة المشرع الجزائري لخصائص التعويض:

نص المشرع الجزائري على ان يكون التعويض عادلا ومنصفا، وكان قبل ذلك في المادة 20 من دستور 1989 نص على قاعدة التعويض القبلي العادل والمنصف بهدف توفير الحماية اللازمة للملكية الخاصة في ظل الإصلاحات السياسية والاقتصادية.

هذا وقد تمّ تكريس نفس القاعدة في دستور 1996، والمقصود بالمسبق الذي يجب ان يدفع قبل نزع الملكية، لكن على خلاف هذه الدساتير السابقة جاء الدستور الأخير لسنة 2016 ليحذف عبارة القبلي أو المسبق لتحل عبارة عادل ومنصف، وهذا ما كان عليه الحال بالنسبة لقوانين الاستثمار, و بالنتيجة هناك خاصيتين نص عليهما قانون الاستثمار الخير رقم 16-09 وهما عادل ومنصف.

أولا: تعويض عادل: يقصد بعبارة عادل القيمة الحقيقية لمال المستثمر أي قيمته لمؤسسة في حد ذاتها والتعويض يجب ان يغطي كافة الأضرار اللاحقة بالمستثمر الذي تم نزع ملكيته وان يكون مساويا للقيمة الحسابية للاستثمار المنجز وهذا ما أكدته المادة 21 من القانون 11/91 التي تنص على ما يلي: «**يجب ان**

1- عيبوط محند وعلي مرجع سابق ص 211.

2- حسين نوارة مرجع سابق ص 110.

يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية»[1]

ثانيا: تعويض منصف: يقصد به حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين (الدولة والمستثمر الأجنبي) في نفس الوقت عند تحديد مقدار التعويض المستحق من خلال حق الدولة الأخذ بعين الاعتبار الديون الضريبية التي يتجاوز مقدارها أحيانا مبلغ التعويض.

وقد اكد المشرع الجزائري على هذه القاعدة في المادة 25 من قانون 86-13[2]، وقد أبقت عليها المادة رقم 23 من القانون 16-09، وهذا من أجل أن تؤكد الجزائر نواياها الحسنة في مجال معاملة الاستثمارات الأجنبية، ومن أجل خلق بيئة ملائمة، ومناخ مناسب للاستثمار الأجنبي في بلادنا.

1- المادة21 من القانون 91-11 المؤرخ في 27 افريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية, الجريدة الرسمية عدد 21 سنة 1991.

2- المادة 25 من القانون 86-13 المؤرخ في 19 اوت 1986 يعدل القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 اوت 1982 المتعلق بإنشاء وتسيير الشركات الاقتصادية المختلطة, الجريدة الرسمية عدد 35 بتاريخ 27 اوت 1986.

المطلب الثاني :ضمان تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناجمة عن الاستثمار

تعريف رأس المال: هو قيمة المبالغ المملوكة لصاحب المشروع والتي خصصها للاستثمار في هذا المشروع . ف رأس المال يقصد به الأموال والمواد والأدوات اللازمة لإنشاء مشروع استثماري يكون الهدف منه الربح أو تقديم الخدمات.

يعتبر تحرير تنقل رؤوس الأموال الجناح المالي للاستثمار الأجنبي في أي مشروع استثماري، وقد كان من بين أهداف اتفاقية (**GATT**: **General Agreement On Tariffs And Trade**) (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) التي أنشأت قواعد السلوك في مجال التجارة الدولية، وذلك بتشجيع تنقل رؤوس الأموال والاستثمارات، حيث تضمنت الوثيقة الختامية لجولة أورغواي عدة بنود من بينها الاتفاق حول إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.

شهدت الجزائر حركة إصلاح اقتصادي كان الهدف منها تغيير المناخ الاقتصادي والسعي لتقديم فرص لرؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الجزائر، مع توفير كافة الضمانات اللازمة والتي طالب ويطالب بها المستثمرون الأجانب الباحثون في كل مرة عن مناخ آمن لتوظيف رؤوس أموالهم الضخمة، كما تعمل الدول الأخرى والتي سنت قوانين اقرت قدرا من التسهيلات النقدية والمالية والإدارية لرأس المال الوافد كوسيلة لاستقطابه[1].

إن أي عملية استثمار دولية تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات للرأسمال,[2] أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار، هذا في مرحلة أولية من أجل إتمام انجاز المشروع الاستثماري أما في المرحلة الثانية فنكون أمام الحديث عن عملية عكسية، أو ما يسمى بعملية إعادة تحويل العائدات والفوائد الناتجة عن الاستثمار ولقد تبنى المشرع الجزائري في هذا الشأن هذا الضمان أي التحويل وإعادة التحويل طبقا لنص المادة 25 من القانون 16-09[3] موضوعنا دراستنا لذلك سوف نقسم هذا المطلب بالاعتماد على نص المادة 25 سالفة الذكر إلى فرعين نتناول في الأول (أنواع الرأسمال موضوع الضمان) والفرع الثاني (شروط التحويل).

1- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الاجنبي, المعوقات والضمانات القانونية, مركز الدراسات الوحدة العربية, الطبعة الاولى, بيروت, 2006، ص 191.

2 - Mehdi Harone, le regime des investissements en Algérie (à la lumière des conventions franco-algérienne) litec, paris, 2000, p 572.

3- المادة25 من القانون 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة الرسمية عدد 46، 2016.

الفرع الأول: أنواع الرأسمال موضوع الضمان

بالاعتماد على تحليلنا لنص المادة 25 سالفة الذكر نستنتج أننا أمام العديد من الأشكال لرأسمال الذي يكون محل لضمان التحويل وهي كالآتي:

أولا: الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه: وجاء في نص الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون 16-09 أن ضمان التحويل يستفيد منه الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، وقد أقر هذا النص في الدليل الجبائي للمستثمر الصادر عن وزارة المالية المديرية العامة للضرائب بعنوان 2017 ما يلي: " 5- les garanties accordées aux investisseurs: " .....les investissements réalisés à partie d'apports en capital sous forme de numéraires importes par le canal bancaire at libellés dans une monnaie librement convertible régulièrement cotée par la banque d'Algérie et cédées à cette dernière, dont le montant est égal ou supérieurs à des seuils minima détermines en fonction du cout global du projet selon des modalités fixées par voie réglementaire, bénéficient de la garantie de transfert du capital investi et du revenus qui en découlent"[1]

1-الرأسمال المستثمر: أجاز قانون ترقية الاستثمار 16-09 حق تحويل رأسماله إلى الخارج، وعملة حرة أي قابلة للتحويل ومسعرة من طرف بنك الجزائر وقد نصت الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار على هذا الحق، لأن معظم الدول المصدرة للرأسمال تسعى لحماية المصالح المالية لرعاياها والهدف من الاتفاقيات هو توفير حماية دولية للاستثمارات الأجنبية فهي مبنية على أساس إرادة الأطراف في تحديد الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية، ومن خلالها توافق الدولة المضيفة على تحميل بعض الالتزامات الدولية مقابل حصولها على بعض الفوائد الاقتصادية[2].

هذا ويعد حق تحويل الرأسمال المستثمر دافع رئيسي لجذب الاستثمار الأجنبي.

2-العائدات الناجمة عن رأسمال: يتمتع كل مستثمر أجنبي بحرية تحويل العائدات الناجمة عن استثمار في الجزائر من أرباح وفوائد وغيرها من الإيرادات المتعلقة بالاستثمار، وقد كرس هذا الحق من قبل في إطار المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم[3] حيث نصت "..... **وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها**".

[1] - guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017, ministère de finances D.G.I.

2- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص11.

3- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم، بالامر 04/10 جريدة رسمية عدد 52، سنة 2003.

ملاحظة: لقد ورد استثناء على هذا الحق ظهر من خلال القرار الوزاري المشترك الموقع بين وزير المالية و وزير الصناعة والمناجم في نوفمبر2016[1] أي بعد صدور القانون 16-09 والذي ينص في المادة 2 من على إلزامية إعادة استثمار ما نسبته 30%من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار، ووصل الأمر في المادتين 11و 12 من نفس القرار الوزاري المشترك إلى حد تنفيذ العقوبات على من لا يقوم بإعادة الاستثمار في الأرباح ـ من الملاحظ أن هذا القرار قد يشكل عقبة أمام استقطاب المزيد من الاستثمارات إلى بلادنا, رغم ما فيه من فوائد لصالح الاقتصاد الوطني.

ثانيا: المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل والتصفية:

تجيز الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون 16-09 سالفة الذكر للمستثمر ضمان تحويل المداخيل الحقيقية الصافية والتي نتجت عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي, لكن في نص المادة 30 من القانون 16-09 تتمتع الدولة الجزائرية بحق الشفعة وهذا ما يعتبرا أيضا تقييما للمستثمر الأجنبي في مجال التنازل عن مشروعه الاستثماري.

إذن فناتج التنازل أو التصفية يكون محل ضمان التحويل مهما كان مبلغ هذه العملية يفوق الرأسمال المستثمر.

ثالثا: تحويل مرتبات العمال والتعويضات:

تسمح الاتفاقيات الثنائية للخبراء والعمال الأجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها في الدولة المضيفة للاستثمار، نلاحظ أن الأموال القابلة للتحويل بموجب المادة 25 سالفة الذكر هي على سبيل المثال لا الحصر، لأنه بالرجوع الى نص المادة 23 من القانون 16-09 نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على حق المستثمر في التعويض عن نزع الملكية فكيف يعقل أن ينقل هذا المستثمر مبالغ التعويضات الى الخارج وهو الذي انتهت علاقته بالجزائر بموجب قرار نزع الملكية، وقد نصت على الحق اتفاقية تشجع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي بموجب المادة 11 منها[2].

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2016/11/28 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 و51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30%من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة إطار أنظمة دعم الاستثمار، جريدة الرسمية رقم 71 تاريخ 2016/12/11.

2- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23/ 1990/07 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 420/90 مؤرخ في 1990/12/22 الجريدة الرسمية عدد 6, بتاريخ 1991/02/6.

الفرع الثاني: شروط التحويل

باستقرائنا لنص المادة25 من القانون 16-09 نلاحظ أن حق التحويل يخضع لبعض الشروط لأن الدول تمارس رقابة على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية في إقليمها وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية معينة[1]

أولا: إلزامية التوطين المصرفي (Localisation Bancaire):

نصت الفقرة الأولى من المادة 25 على "..... في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي...." أي أن المستثمر الأجنبي يلزم يفتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل أمواله من وإلى الجزائر، وقد نصت على هذا الإجراء المواد 29 و30 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 25 على ما يلي: «تخضع عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى الزامية التوطين لدي وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه. هذا ويسبق التوطين كل تحويل / ترحيل للأموال, التزام و / أو التخليص الجمركي للبضائع»

إذن كل عملية استيراد وتصدير للسلع والخدمات موضوع الاستثمار يجب أن يقوم صاحبها بفتح حساب مصرفي أو ما يعرف برقم توطين مصرفي، هذا ما أكدته المادة 30 من نفس النظام "يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية"

نلاحظ أن المادة ذكرت عملية تجارية وهو مصطلح شامل وعام والاستثمار هو من أهم العمليات التجارية التي تحتاج إلى استيراد وتصدير للسلع والخدمات.

كما أنه من استقراء النظام 07-01 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح ضمانة عدم رفض ملف التوطين المصرفي للمستثمرين، إذا توفرت لديهم الشروط القانونية المطلوبة في ملف التوطين وذلك تحت طائلة الطعن أمام اللجنة المصرفية[2].

كما تعد البنوك حسب نفس النظام والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لدى شبابيكها.

1- دريد محمود السامرائي, مرجع سابق، ص233.

2- نصت المادة 35 من النظام 07-01 على: "لا يمكن للوسيط المعتمد أن يرفض التوطين المصرفي لعقد التصدير أو الاستيراد عندما تتوفر فيه مجموع شروط المنصوص عليها في هذا النظام، ويحق للمتعامل عن الاقتضاء، أن يقدم طعنا لدى اللجنة المصرفية".

وتقوم هذه البنوك والمؤسسات المالية بالتنازل على العملات الأجنبية للمستثمرين المستوردين للسلع والخدمات[1].

ثانيا: العملة المستعملة :

اشترطت المادة 25 من القانون 16-09 في فقرتها الأولى على أن تكون العملة المستعملة في التحويلات للرأسمال الاستثماري عملة حرة "..... ومدونة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشرع", باستقراء هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على العملة التي يمكن أن تعتمد في التحويلات الخاصة بالاستثمار، يفهم من ذلك أن أي عملة حرة ومعروفة في السوق الدولية, تكون عملة صالحة للتداول، لكن بالنظر إلى معرفتنا بأن الدولار والأورو هما من أشهر وأقوى العملات الأجنبية فالجزائر تعتمد تقريبا بين جميع تعاملاتها الاقتصادية على احتياطاتها من العملة الصعبة بين (الأورو، الدولار) وما جاء في المادة 46 من النظام 07-01 السالف الذكر يعزز هذا الرأي حيث تنص هذه المادة على ما يلي "تنجز التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وفقا للبنود التعاقدية وتطابقا مع الاصول والأعراف الدولية", في هذه الفقرة يتجه المشرع للقول أن الاتفاقيات التعاقدية قد تنص على العملة التي يختارها طرفا العقد من أجل تسيير عملية التحويلات، وإلا فان الأعراف الدولية هي الطريقة الأنجع لتسمية العملة الأنسب لإتمام عملية التحويل.

كما اشترط المشرع في نفس المادة على إلا يتجاوز المبلغ بالعملة الصعبة المراد تحويله قيمة الحصة المتفق عليها في العقد ولا حتى مبلغ الفواتير النهائية للسلع والخدمات المستوردة.

نلاحظ أنها نفس الفكرة التي جاءت بها المادة 25 من القانون 16-09.

ثالثا: آجال التحويل: لم تنص المادة 25 من القانون 16-09 على شرط او مدة لأجل التحويلات لكن بالرجوع إلى النظام 07-01 نلاحظ أن المادة 53 قد نصت على آجال معالجة مراقبة ملفات التوطين المصرفي على نوعين من الآجال:

- في أجل أقصاه 3 أشهر الموالية للتسوية المالية للعملية بالنسبة للعقود.
- في أجل أقصاه الثلاثين يوم الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة.

1- المادة 38 من نفس النظام "يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل لمستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به".

- كما أنه في نفس النظام نص على أنواع أخرى من الآجال للتحويل ففي نص المادة 61 والتي عدلت بموجب المادة 2 من النظام رقم 16-04[1] الذي يعدل و يتمم النظام 07-01 على ما يلي: "**يمكن أن يبرم عقد التصدير خارج المحروقات نقدا أو لأجل.**
- **يجب على المصدر أن يرحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل محرر بثلاثمائة و ستين (360) يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات, يشكل أجل ثلاثمائة وستون (360) يوما أقصى حد يمكن أن يمنحه المصدر لزبونه غير المقيم، ويجب تدوين أجل التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري.**

وفي كل الأحوال، يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد"

نلاحظ أن المشرع قد مدد أجال ترحيل إيرادات التصدير من 120 يوم في النظام 07-01 لتصبح 360 يوم في النظام 16-04 الأخير والذي جاء بعد صدور القانون 16-09 وبعد أن كانت 180 يوم في النظام رقم11-06[2].

لكن الجديد الذي جاء به النظام 16-04 وهو من النصوص التنظيمية للقانون 16-09 ما نص عليه في الفقرة الرابعة من أنه في كل الأحوال يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد أي نفس الوقت وتاريخ التصدير.

بالرجوع إلى القانون التونسي الاستثمار نجد أنه نص على حرية المستثمر في تحويل أمواله إلى الخارج بالعملة الصعبة الأجنبية، دون ذكر أو تمييز نوع هذه الأموال أو مقدراها أو طبيعتها[3]

1- نظام رقم 16-04 مؤرخ في 2016/11/17 معدل متمم النظام رقم 07-01 المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 72، 2016/12/13 .

2- نظام 11-06 مؤرخ في 2011/10/19 يعدل ويتمم النظام 07-01 يحدد القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج جريدة رسمية عدد 8, بتاريخ 2012/02/15.

3- الفصل – 3 من قانون الاستثمار التونسي، الرائد للجمهورية التونسية عدد 82، بتاريخ 2016/10/07.

الفصل الثاني

الضمانات الاجرائية المتعلقة

بترقية الاستثمار

تمهيد:

تعتبر الضمانات الإجرائية ذات أهمية بالغة ذلك أن المستثمر قد يستفيد من جميع الضمانات المقررة قانونا لتشجيع الاستثمار في الدولة المضيفة من إعفاءات وتحفيزات ضريبية، و جبائية، وجمركية ومصرفية تضمن حق التحويل(الأرباح)، إلا أن كل ذلك قد يظهر من دون جدوى إذا صادف المستثمر عرقلة على مستوى الجهات الإدارية من حيث توجيهه وتقديم المعلومات اللازمة حول المشروع الاستثماري، وكذا تقليص الإجراءات الإدارية اللازمة، والتي تشكل في معظم الأحيان عبئا ثقيلا جراء البيروقراطية التي تمتاز بها الهيئات الإدارية عموما والتي تحاول السلطات العمومية تجاوزها **بتحيين المنظومة القانونية المؤطّرة للفعل الاستثماري في بلادنا**[1].

كما يجب أن يشعر المستثمرين بالطمأنينة إلى وجود وسائل عادلة لتسوية ما قد يثور بينهم وبين حكومة الدولة المضيفة للاستثمار من خلافات، ويقتضي هذا بصفة مبدئية وجود ثقة في النظام القضائي لهذا البلد، وتوفر أجهزة قضائية مختصة بالحكم في منازعات الاستثمار وبسرعة، فما يهم المستثمر الأجنبي أكثر ليس فقط تعداد وتبيان حقوقه، بقدر ما يهمه الآلية القانونية التي تمكنه من حماية واستيفاء هذه الحقوق خصوصا في حالة نشوب منازعات بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار.

سنعالج من خلال هذا الفصل الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار(**المبحث الأول**) ثم الضمانات القضائية المكفولة للاستثمار (**المبحث الثاني**).

[1] - يرى الاستاذ صغير بيرم عبد المجيد ان السلطات العمومية الجزائرية لم تتوقف منذ تاريخ التعديلات الدستورية العام 1989، في تحيين المنظومة القانونية المؤطّرة للاستثمار في الجزائر و منها بالخصوص:

-القانون المنظّم للمؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها (قانون رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل و المتمم)؛ - قانون النقد و القرض(الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003)؛ -قانون منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية(الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول سبتمبر 2008)؛-قوانين المالية(2014 و 2016)؛-قانون الجمارك..

المبحث الأول: الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار

يساهم النظام الاداري في جذب الاستثمارات الدولية المباشرة، لهذا سنتناول في هذا المبحث مرونة الإجراءات الإدارية (**المطلب الأول**)، كما أن المزايا والحوافز الضريبية والجمركية التي تمنحها الدول للمستثمر الأجنبي، لا قيمة لها في ظل **عدم التطبيق الجيّد لدى الأجهزة الحكومية المسؤولية عن تنفيذ تلك الحوافز**[1] فنجاح عملية الاستثمار مرهون بوجود أجهزة مكلفة بتطوير ودعم الاستثمار وهذا ما سنتطرق إليه من خلال (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مرونة الإجراءات الإدارية

تبنى قانون الاستثمار في أحكامه لسنة 1993 إجراءات مبسطة في عملية قبول الاستثمار، وتم تأكيد ذلك في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، كما كرّس المشرع الجزائري مبدأ لامركزية الشباك الوحيد الذي هو محور الدراسة في هذا المطلب بغرض تسهيل إجراءات الدراسة والموافقة و المرافقة قبل و بعد إنجاز المشروع الاستثماري.

الفرع الأول: تسهيل إجراءات الموافقة على المشروع الاستثماري

تؤدي ظاهرة البيروقراطية إلى تعدد وطول الإجراءات الإدارية، مما **لا يسمح بتفعيل عملية سير تلك الإجراءات المرتبطة بالاستثمارات**[2] وقد ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-12 نظام الاعتماد، وتمّ استبداله بنظام أكثر مرونة هو **نظام التصريح**.

أولا: إلغاء نظام الاعتماد

كانت الاستثمارات الأجنبية تخضع إلى نظام الرقابة الإدارية قبل إنجازها، وذلك من خلال إجراء الترخيص أو الاعتماد، وهو قرار إداري انفرادي صادر عن السلطة العمومية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمارات، حيث تكون لها(للإدارة) السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الاستثمار. ويعد هذا الترخيص إحدى صور تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي، وفكرة الاعتماد ليس لها معنى معيّنا، فهي تستعمل للدلالة على حالات قانونية متنوعة، فقد تلعب دور الرخصة المسبقة كشرط لإنشاء مؤسسة ما، أو لممارسة نشاط معين، وقد تعتبر وسيلة لمنع مزايا مالية مادية و جبائية.

---

1 ياسين قرفي, مرجع سابق, ص 49.

2- شوقي جباري، محمد محجوب الحداد: (مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي لدول الشمال إفريقيا: دراسة حالة تونس، ليبيا، مصر) مجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد الرابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم جانفي 2013، ص 209.

لم يتخل قانون النقد والقرض رقم 90-10 على مبدأ الاعتماد، وتم تكريسه من خلال نص المادة 183 في فقرتها الثالثة، على وجوب حصول المشاريع الاستثمارية على ما يسمى بتأشيرة الملائمة أو المطابقة، وباعتبار أن رأي المطابقة الصادر عن مجلس النقد والقرض يخضع لرقابة مجلس الدولة، فهذا يدل على أن المشرع قد منح هذا الرأي صفة القرار الإداري الانفرادي، بالإضافة إلى وجود مشكلة أخرى، وهي مسألة تكليف مجلس النقد والقرض بمهام مراقبة الملفات ودراستها، إلى جانب المهام المالية الأخرى مما يزيد من أعبائه، وبالتالي **ينعكس سلبا على المشاريع الاستثمارية حيث تتعرض للتأخير والتعقيد في الإجراءات**[1]، ولتفادي العيوب التي عرفتها الهيئات الإدارية المكلفة بمنح الترخيص، ألغى المشرع الجزائري مبدأ الاعتماد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12، ليحدث نظاما جديدا لتفادي التعقيدات الإدارية هو نظام التصريح.

ثانيا: إحداث نظام التصريح

تبنى قانون الاستثمار لسنة 1993 نظام التصريح، وهو عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الاستثمار، بحيث تكون الاستثمارات قبل انطلاقها موضوع التصريح بالاستثمار، وليس موضوع اعتماد من قبل الإدارة العمومية، وجاءت المادة الثالثة من المرسوم 93-12 في فقرتها الثانية، وبهذا الإجراء (وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة.....).

كما أكدت ذلك المادة الرابعة في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، ومن ثم فان انجاز الاستثمار يستلزم إجراء وحيد يتمثل في تقديم تصريح بالاستثمار لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمار.

ومن خلاله لا ينتظر المستثمر الأجنبي ترخيص أو إذن من السلطات العمومية لإنشاء مؤسسة، إنما يحق له مباشر نشاطه بعد تقديم التصريح بالاستثمار ويعتبر التصريح بالاستثمار بمثابة الاجراء الشكلي، من الناحية النظرية، يبدي من خلاله المستثمر عن رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات التي تدخل في إطار الأمر رقم 01-03 وهذا ما جاءت به **المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-98**[2].

وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة من القرار رقم 09-18 لسنة 2009 فانه عندما لا يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا، فإن التصريح يكتسي طابع وثيقة إحصائية، وبالتالي فان لهذا التصريح وظيفة إحصائية فقط تمكن السلطات من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها **ومتابعة انجازها وتطورها من الناحية الكمية والكيفية**[3].

1- ياسين قرفي – مرجع السابق ، ص 51-52 .

2- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك, الجريدة الرسمية العدد رقم 16 –2008.

3- المادة الرابعة من القرار مؤرخ في 18 مارس2009, يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه, الجريدة الرسمية العدد رقم 31 المؤرخ في 24ماي 2009.

كما يشمل التصريح طبقا للمادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 93-12، على مجال النشاط ليمكن معرفة ما إذا كان النشاط المراد القيام به غير مخصص صراحة للدولة أو خاضعا لنظام الاعتماد، وكذا تحديد الموقع، ويساعد ذلك في تصنيف طبيعة الاستثمار، مناصب الشغل، التكنولوجيا المزمع استعمالها، مخططات الاستثمار والتمويل وكذا التقويم المالي للمشروع مرفقة بمخططات الامتلاك، شروط الحفاظ على البيئة، المدة التقديرية لإنجاز الاستثمار، الالتزامات المرتبطة بإنجاز الاستثمار.

كما يجب التمييز بين مسألة التصريح بالاستثمار، وبين طلب الحصول على الامتيازات الذي يتقدم به المستثمر للوكالة والمنصوص عليه في المادة السادسة من نفس المرسوم السابق، وباستقراء نص تلك المادة يتبين أن التصريح بالاستثمار إجراء إلزامي لا بد أن يقوم به المستثمر بمجرد تسلمه لقرار الاستثمار. وهذا التصريح واجب على جميع المستثمرين دون استثناء، أما نص المادة الثانية من القرار الصادر لسنة 2009 السابق فقد اعتبر التصريح إجراء اختياري، وبخصوص طلب الامتيازات فيتقدم فقط من قبل المستثمرين الراغبين في الحصول عليها، وهذا الطلب يكون محل دراسة من قبل الوكالة التي تصدر في أجل محدد قرارها بمنح الامتيازات المطلوبة أو رفضها.

الفرع الثاني: دور آلية الشباك اللامركزي الوحيد في تشجيع الاستثمار

الشباك الوحيد الغير مركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI على المستوى المحلي، والذي أنشئ على مستوى الولاية، وهو يشمل إلى جانب إطارات الوكالة، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل، في وقت أو آخر، في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي: -تأسيس وتسجيل الشركات؛-الموافقات والتراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء؛-المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

و على هذا النحو، فهو مكلف أيضا باستقبال المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة وإصدار شهادات الإيداع، و كذلك قرار منح المزايا، كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارة الحكومية والهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، وإيصالها إلى المصالح المختصة وصياغتها النهائية الجيدة.

يتحدد دور الشباك الوحيد اللامركزي تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية لهذا الغرض ممثلو الإدارات والهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشر على مستواهم، لكل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار.

ويكلفون زيادة على ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية للإدارة أو الهيئات الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرين.

من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات جديدة لتمكين تنصيبه كمساحة لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية، كما إنّ الخدمات المقدمة من طرف الشباك لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة ولكنها تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة واتخاذ القرار والتوقيع عن الإدارات والهيئات المعنية الممثلة داخل الشباك.

يضم الشباك الوحيد اللامركزي ضمن تشكيلته الممثلين المحليين للوكالة نفسها وكذلك ممثلي[1]:المركز الوطني للسجل التجاري؛-مصالح الضرائب؛-مصالح الجمارك؛-مصالح أملاك الدولة؛-مصالح التعمير؛-التهيئة العمرانية والبيئية؛-التشغيل والعمل؛-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛-مأمور المجلس الشعبي البلدي.

المرسوم رقم 06-356 يمنح لكل ممثل للمؤسسات المذكورة أعلاه مهمة خاصة مرتبطة بطبيعة الإدارة التي يمثلها المستثمر غير المقيم يخضع لعناية خاصة في التشريع:

- أولا: مدير الشباك الوحيد اللامركزي GUD على اتصال مباشر مع المستثمر غير المقيم.
- ثانيا: يجب على مدير الشباك الوحيد اللامركزي GUD المرافقة للمستثمر، تقديم الاعتماد وتصريح الإيداع للاستثمار وقرار منح الامتياز.
- ثالثا: الآخذ بعين الاعتبار الملفات المدروسة من طرف أعضاء الشباك الوحيد اللامركزي GUD وضمان استكمالها بنجاح، بمجرد ربطها بالإدارات ذات الصلة.

مجموع الوثائق الصادرة عن الشباك الوحيد اللامركزي GUD أصلية، وعلى كل الإدارات الامتثال لها.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06- 356, وتطبيقا لنصوص مواد القانون 16-09 فقد اضاف للشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر كل ولاية أربعة مراكز هي: -مركز تسيير المزايا؛-مركز استيفاء الإجراءات؛-مركز الدعم لإنشاء المؤسسات؛-مركز الترقية الإقليمية[2].

1- الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.and.dz تم زيارته بتاريخ 2017/03/14.

2- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة بتاريخ 2017/03/08.

المطلب الثاني: أجهزة متابعة و ترقية الاستثمار

لقد عملت الجزائر من خلال قوانين الاستثمار بدأ بالمرسوم التشريعي 93-12 ووصولا إلى القانون 16-09 الساري المفعول الى إصدارها مجموعة من النصوص التي تنظم عمل الهيئات والمؤسسات المكلفة بمتابعة الاستثمار في الجزائر, وذلك خلال مراحل متعاقبة قصد إرساء إطار مؤسساتي للاستثمار مع اختلاف مهامه تبعا لخصوصية كل مرحلة من مراحل صدور القوانين سالفة الذكر.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار اكبر هيئة تقوم على رعاية ملف الاستثمار في بلادنا, ولدراسة هذه الهيئة سوف نقسم هذا الفرع الى قسمين, اولا نتناول انشاء المجلس الوطني للاستثمار, ثم نتطرق الى مهام هذا المجلس ثانيا.

أولا: انشاء المجلس الوطني للاستثمار

أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 من خلال المادة 18, والتي بقيت سارية المفعول بموجب المادة 37 من القانون 16-09 التي جاءت في الفصل السابع منه والمتضمن احكام انتقالية وختامية, من طرف الوزير المسؤول عن ترقية الاستثمار، ووضع تحت سلطة رئيس الحكومة التي يتولى رئاسته ويقوم بوظيفة الاقتراح والدراسة وتمنح له سلطة فعلية في اتخاذ القرار.

ثانيا: مهام المجلس الوطني للاستثمار

بعنوان وظائف الاقتراح والدراسة يمكن أن نلاحظ أن المجلس: يقترح الاستراتيجيات والأولويات لتنمية الاستثمار؛-يقترح التكيف مع التغيرات المسجلة من خلال الإجراءات المحفزة للاستثمار؛-يقترح على الحكومة كل القرارات والمعايير الضرورية لتنفيذ جهاز الدعم وتشجيع المستثمر.

النظر في المقترحات التي تخص وضع مزايا جديدة بعنوان المقترحات التي يتخذها المجلس الوطني للاستثمار من خلال الصلاحيات الجديدة الممنوحة له تطبيقا للقانون التكميلي وتتمثل في:-الموافقة على قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا وكذا التعديلات، وكل التحديثات؛-الموافقة على المعايير لتحديد المشاريع التي تهم الاقتصاد الوطني؛-تحيد قائمة النفقات؛-تحديد المناطق القابلة للاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في المرسوم 06-356 2006/07/15؛-كذلك الوزراء المكلفين بالملفات والقضايا الاقتصادية هم أعضاء في المجلس الوطني للاستثمار.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, الجهاز الفعلي والرئيسي لمعالجة ودراسة ملفات الاستثمار, وقد كانت مسماة في اطار المرسوم التشريعي 93-12 بوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات وهو المرسوم المنشئ لها في بادئ الامر, قبل ان تتغير التسمية الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 6 من الامر 01-03 وابقى المشرع على هذه التسمية في القانون 16-09 من خلال المادة 26 منه, وللتعرف اكثر على هذا الجهاز سوف نتناول هذا الفرع من خلال قسمين نتطرق اولا الى انشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, ثم نعرج على مهام هذه الوكالة في القسم الثاني.

أولا: إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]

إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كان بموجب نص المادة 06 من الأمر 01-03 وتم تنظيمها بالمادة الثالثة من المرسوم 06-356 السالف الذكر، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت إشراف وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

يتشكل مجلس ادارتها من:-ممثل عن السلطة الوطنية رئيسا؛-ممثلين عن وزارات الشؤون الخارجية، المالية، الطاقة والمناجم الصناعة، التجارة، السياحة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التهيئة العمرانية والبيئية؛-ممثل عن محافظ بنك الجزائر؛-ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعية؛-مثل عن المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛-ممثلين عن أرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم.

و بالنظر لأهميّتها في تذليل العراقيل البيروقراطية في مختلف مراحل الفعل الاستثماري خصّها المشرّع الجزائرية بمهام و صلاحيات واسعة باسم الدولة.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم تنظيم مهام الوكالة بالمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-356 وهي كالآتي:

أ- جمع و معالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.

ب- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الانجاز.

جـ- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها.

1- المادة 06 من الأمر 01-03, مرجع سابق.

د- تسهيل بالتعاون مع الإدارة المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع، وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.

هـ- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.

و- تسيير المزايا، طبقا لأحكام المواد 26-35-36 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 والمتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر القانون 17-100.

الفرع الثالث: صندوق دعم الاستثمار

نصت المادة 28 من الأمر رقم 01-03 حيث ينشأ صندوق دعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص يوجه هذا الصندوق لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار. ويحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يمكن إدخالها هذا الحساب[1].

ونظرا لحاجة الدولة إلى دعم وتطوير الاستثمار قامت بتسخير كل إمكاناتها المالية والمؤسساتية لجذب المستثمرين الوطنيين والأجانب من خلال إنشائها لهذا الصندوق إلى جانب الصناديق أخرى المفتوحة في كتابات الخزينة العمومية لغرض المساهمة في تطوير النشاط الاقتصادي، والذي يمثل أداة الإنفاق العمومي لتمويل جزء من المزايا الممنوحة للمشاريع الاستثمارية.

إن الجزائر تعد من أوائل الدول العربية التي استحدثت ووضعت أسس وأجهزة لتشجيع الاستثمار فخلقت الأجهزة والآليات والحوافز للنهوض بالاستثمار في شتى المجالات وهو ما جعل بعض الدول المجاورة لها تقتدي بها, منها على سبيل المثال نجد الجارة تونس، التي أصدرت القانون 71 المؤرخ في 2016/09/30 المتعلق بقانون الاستثمار فنجدها في الفصل 11 أنشأت المجلس الأعلى للاستثمار «يحدث لدى رئاسة الحكومة مجلس اعلى للاستثمار يترأسه رئيس الحكومة، ويتكون من الوزراء الذين لهم صلة بمجال الاستثمار ويحضر مداولاته وجوبا الوزراء المكلفون بالاستثمار والمالية والتشغيل»[2].

كما نجده في الفصل 13 ينشئ الهيئة التونسية للاستثمار وكذا في الفصل 16 ينشئ الصندوق التونسي للاستثمار فلو نقارن بين الدولتين الجزائرية والتونسية نجد المشرع التونسي اقتدى بالمشرع الجزائري فيما يخص أجهزة الاستثمار المستحدثة المتعلقة بترقية الاستثمار.

1- المادة 28 من الأمر 01-03 , مرجع سابق.

2- الفصل 11 من القانون 71 المؤرخ في 2016/09/30، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد رقم 82 الصادرة بتاريخ 2016/10/07.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية المكفولة للاستثمار

يسعى المشرع الجزائري إلى توفير سبل الحماية اللازمة لضمان حقوق المستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب، وذلك تعبيرا منه عن جديّته في تشجيع الاستثمارات الدولية المباشرة الولوج إلى الجزائر دون خوف أو تحفظ، فالمستثمر الأجنبي يحتاج إلى مزيد الضمانات قانونية و التنظيمية و في مقدمتها، من وجهة نظرنا، **الضمانات القضائية** [1] التي أصبحت مطلبا ملحا لدى المستثمر، إذ كلّما كانت الثقة في القضاء الجزائري(المحاكم) كانت المحاكم الوطنية أولى بالمنازعة الاستثمارية من المحاكم الأجنبية المختصة في التحكيم التجاري.

وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال كشف مدى فعالية ودور القضاء الوطني(**مطلب أول**) وكذلك التحكيم الدولي كوسائل من وسائل تسوية منازعات الاستثمار (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني

مما لاشك فيه ان اول وسيلة يلجأ اليها أي متضرر من الادارة في دولة ما، هي قضاء هذه الدولة والمستثمر كشخص (طبيعي او معنوي) هو مكفول بهذه الوسيلة حسب نص المادة اربعة وعشرون (24) من القانون 16-09، ولهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دور القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار (**الفرع الأول**)، ثم فعالية القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: القضاء و حل منازعات الاستثمار

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كفلتها الدول لرعاياها، فمعظم الدول، العضوة في الأمم المتحدة، ومن بينهم الجزائر التي لها تجربتها التاريخية في المطالبة باحترام الشؤون الداخلية، وعدم المساس بالسيادة الوطني، تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية.

ويحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى الى القضاء الوطني، وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص 354.

ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد، بل مد من ولاية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري، متى كان أحد أطرافها جزائريا، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على "**يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي**"[1].

من خلال المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكرها يتضح تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق القضاء الوطني على كل التزام كان أحدا أطرافه أجنبي وعلى كافة الالتزامات التي ينشئها المواطنين الجزائريين حتى ولو كانت خارج الإقليم الوطني دون أن يترك منفذا للخروج عن سيادتها.

كما تم تكريس ذلك من نص المادة 24 من القانون 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر او يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المتخصصة إقليمها إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصلحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص"[2]

فحسب نص المادة فان الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل منازعات الاستثمار التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة متى كان هذا النزاع بسبب هذا المستثمر او بسبب أي قرار او موقف اتخذته السلطة الجزائرية تجاهه، ما لم يوجد اتفاق خاص يخالف ذلك، وبالتالي فهناك قيدان من خلالها يمكن استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية واللجوء للصلح والتحكيم:-فالقيد الأول متعلق بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الجزائر تتضمن اللجوء إلى الصلح او التحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار؛ -أما القيد الثاني متعلق بوجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، يتضمن شرط اللجوء الى الصلح او التحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بإنجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية، أو يسمح للأطراف بعد قيام النزاع اللجوء إلى التحكيم الخاص.

1- المادة 42 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية, العدد 21 المؤرخ 2008/04/23 .

2- المادة 24 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، رقم 46, سنة 2016.

الفرع الثاني: مدى فعالية القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار

إن اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمارات قد يتعرض للعديد من المآخذ لاسيما من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا وذلك بسبب الصعوبات التي قد يواجهها في اللجوء إليه وتوقعه أن موقف قضاء محاكم الدولة لا يكون حياديا بشكل كامل في مواجهة المستثمر الأجنبي, يتحجج دائما بجهله وعدم درايته وعلمه بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة، فضلا عن بطء الإجراءات القضائية وذلك نتيجة لتراكم القضايا المعروضة على القاضي الوطني بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي، وهو لا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تعني السرعة في فصل النزاع.

كما أن محاكم الدولة المضيفة تفتقر إلى الخبرة اللازمة لحسم منازعات الاستثمار الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال خاصة في الدول النامية, وأيا كانت الأسباب التي يقدمها المستثمر الأجنبي لتبرير موقفه المعارض والمتردد اتجاه القضاء الوطني كوسيلة لحسم المنازعات التي يكون فيها كطرف إلى جانب الدولة المضيفة، فإن ذلك لا ينفي أن هناك عدة عوامل داخلية وخارجية ساهمت في **تعزيز هذا الموقف السلبي اتجاه القضاء الوطني على الرغم من الأهمية التي كان يحتلها كوسيلة لحسم المنازعات**[1].

ان القضاء الجزائري مازالت تنقصه الخبرة الكافية في مجال حل منازعات الاستثمار وذلك لنقص التكوين القاعدي للقضاة المتخصصين في مجال الاستثمار, هذا ما يجعل المستثمرين الاجانب او الدول التي يحملون جنسيتها تشترط في اثناء المفاوضات على اتفاقيات الاستثمار اللجوء مباشرة في حالة حدوث نزاع الى التحكيم الدولي.

1- ميلود سلامي, مرجع سابق, ص 76.

المطلب الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل منازعات الاستثمار

يعد إخضاع النزاعات المتعلقة بالاستثمار إلى التحكيم التجاري الدولي من الضمانات التي يطالب بها المستثمر الأجنبي، لذلك يحرص على أن يتم إدراج شرط التحكيم مع الدولة المضيفة ولو على حساب عدم إتمام العقد، وهذا لعدم ثقته في نزاهة وعدالة القضاء الوطني لهذا يكون محور الدراسة في هذا المطلب هو دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار من خلال (**الفرع الأول**)، ثم مكانة التحكيم التجاري الدولي لدى المشرع الجزائري (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار

أدت الظروف المحيطة بالوسائل الداعية لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة وضعف ثقة المستثمرين الأجانب فيها وما قد يترتب عنها من **أثر في حركة رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة**[1] إلى اقتناع الدول بمدى فائدة التحكيم كوسيلة فعالة وبديلة لفض المنازعات الاستثمارية امام المحاكم الوطنية.

حيث يقول الفقيه كارلستون بخصوص أهمية التحكيم بالنسبة للاستثمار الأجنبي أنه "قد يحجم المستثمرون عن استثمار أموالهم في دولة يعلمون أن اللجوء الى القضاء فيها هو الوسيلة الوحيدة لاقتضاء حقوقهم التي يلحقها الضرر من جراء تصرف تأتيه هذه الدولة ذلك يعني أن الدولة المضيفة تصبح خصما وحكما في آن واحد، اذ يؤدي هذا الأمر الى ضيق نطاق الاستثمار في تلك الدولة, ويشكل عائقا لنمو النشاط التجاري والصناعي فيها.

وعلي خلاف ذلك فان الأخذ بنظام التحكيم يخلف مناخا استثماريا مفضلا لدى المستثمرين الأجانب **حتى يتمتع الأطراف بجدية اختيار قضاتهم الذين يتوخون فيهم الثقة والخبرة والمعرفة الفنية اللازمة لموضوع ....."**[2]

1- حسين نوارة, التحكيم التجاري الدولي في إطار الاستثمارات الأجنبية الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي يومي 15/14 ماي 2006 بجاية ، ص02 .

2- أحمد عبد الحميد عشوش ، التحكيم لفض المنازعات في مجال الاستثمار دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،1990، ص07 .

وبالتطور الاخير لقانون الاستثمار الدولي، حدث تغير ملحوظ في المركز القانوني للمستثمرين الأجانب على ضوء اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى من إبرازها منح المستثمر الأجنبي شخصيا طبيعيا أو معنويا الحق في رفع الدعوى مباشرة ضد الدولة المضيفة له أو ضد مؤسساتها العامة أو هيئاتها أمام المحاكم الدولية بصفته الشخصية وذلك دون الحاجة إلى تدخل دولة جنسيته، الأمر الذي جعله يستغني في عدة حالات عن الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولته لحمايته أو لحماية أملاكه من الإجراءات التحكمية أو التعسفية.

إنّ أول الانشغالات التي نطرحها في مسألة التحكيم الدولي هي النزاعات المتعلقة بالاستثمار والقابلة للتسوية بأسلوب التحكيم، لنقول أنه أصبحت تتسع لتشمل كل المنازعات المنصبة على جوانب الاستثمار الأجنبي وبالخصوص تلك المنازعات المتعلقة بالملكية بكل جوانبها وعناصرها المعنوية والمادية.

حيث يقول الأستاذ وليد حميدة في هذا الموضوع ما يلي:" Cet arbitrage vise souvent tout litige relatif aux investissements, or la nation d'investissement est définie largement dans les contrats d'investissement, tous les biens meubles et immeubles, les participation dans des groupements, les créances monétaires tous les droits a tout prestation économique les droits de propriété"[1]

لذا أصبح إصرار المستثمر الأجنبي على إخضاع المنازعة الاستثمارية للتحكيم التجاري الدولي ضمانا في حد ذاته لحماية نفسه وأمواله من تعسف المحاكم الوطنية للدولة المضيفة وتفاديا للتعقيدات التي تتصف بها الإجراءات المتبعة أمامها من جهة[2]، وللميزة الهامة التي يتمتع بها التحكيم والمتمثلة في حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة.

وعليه فان دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار تتوقف على مدى القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي، فالحكم التحكيمي لن يكون له أي قيمة إذا لم يتم تنفيذه والمشرع الجزائري في هذا المجال اقر بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 في مادته 1051 من أجل منح مزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب في هذا الشأن.

1 - Ben Hemida walid, L'arbitrage Etat_investisseur étranger regard sur les traites et projets récents. JDI N:2,131annee, 2004, p 425.

2- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001 ، ص9.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التحكيم الدولي:

نصت المادة 24من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

وطبقا لأحكام هذه المادة إذا كانت الجهات القضائية الوطنية هي المختصة أصلا في مثل هذه المنازعات يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود شرط التحكيم في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها أو الاتفاق بين الطرفين على حل الخلافات بينهما عن طرح تحكيم خاص.

وإيمانا من المشرع ويقينا منه أن المستثمر الأجنبي لن يوقع عقد الاستثمار الا اذا كان شرط التحكيم في بنوده أكد مرة أخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وفي مواده من 1039الى 1061 أنه يبقى التحكيم التجاري الدولي وسيلة أو ضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار.

لذلك أصبح مبدأ اللجوء إلى التحكيم كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي من أهم الضمانات الممنوحة صراحة للمتعاملين الأجانب بحسب المشرع الجزائري.

وبالرجوع الى القانون التونسي للاستثمار نلاحظ انه لم ينص على دور المحاكم الوطنية التونسية في تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر الاجنبي والدولة التونسية, لكنه نص فقط على اجراء الصلح في هذه الحالات دون تحديد كيفيات او الاجراءات المتبعة لفض منازعات الاستثمار.

خاتمة

يصل الباحث في قانون الاستثمار الجزائري الحالي(الساري المفعول) أو القوانين التي سبقته من تاريخ التعديل الدستور العام 1989 إلى أن الخلل المسجل في السوق المحلي لا يعود بالأساس للقانون بقدر ما سببه يكمن في غلبة الطابع "**الميركانتلي"(البحث عن الربح السريع والميل للمضاربة في الأسعار بغرض تحقيق أوسع الربح عند البيع)** و"**التجاري" (الاستيراد والبيع والشراء دون جهد إنتاجي)** على حساب الطابع الإنتاجي والصّناعي في بلادنا **نتيجة ارتفاع منسوب الطلب الداخلي على السلع و الخدمات**[1]، فالضمانات الممنوحة للمستثمر لوحدها، ومن وجهة نظرنا، قد تكون غير كافية إذا لم يتم تغيير النمط الاستهلاكي للمواطن الجزائري، بالإضافة إلى ضرورة تغيير هيكلة الطلب المحلي على السلع و الخدمات من الاستهلاك إلى الانتاج وفرض النموذج الجزائري في الادخار والاستثمار. والحقيقة أن الاستثمار في الجزائر، ورغم الضمانات الممنوحة له في القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وهي ضمانات سخيّة قلّ نظيرها على امتداد منطقة الشمال الأفريقي، يبقى المستثمر الأجنبي يفضل الاستثمار في **القطاعات ضعيفة المخاطر أو عالية منسوب الربح**[2].

خلصنا، بعد دراستنا للضمانات الممنوحة للاستثمار في بلادنا، أن الدولة الجزائرية قد دأبت على خلق مناخ ملائم للاستثمار، بعد أن تمكنت السلطات العمومية من تحقيق ما يعرف اصطلاحا اقتصاديا عالميا **بمناخ الاقتصاد الكلي و بناء حجم سوق جزائري واسع النطاق**[3]، إلا أن بيئة الاستثمار في الجزائر ما زالت دون المستوى المطلوب لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة لان أغلبية المستثمرين الأجانب يتحفظون من بعض الاجراءات المتخذة لأنها تشكل معوقات تواجههم خاصة ما تعلق منها بالتحويلات المصرفية وكذا البيروقراطية الادارية التي مازالت موجودة في الادارة الجزائرية.

هذا ما أدى بعزوف المستثمرين الأجانب عن المجيء إلى بلادنا رغم الفرص الكثيرة المتاحة للاستثمار في العديد من القطاعات كالصناعة والفلاحة, والطاقة الشمسية .....الخ.

---

[1]- يقدم الباحث و الوزير السابق الأستاذ الدكتور بشير مصيطفي في مقال أسبوعي له(المرجع: عن قانون الاستثمار الجديد، الجريدة اليومية: الحياة، الصادرة باللغة العربية، الخميس 21 جويلية 2016، ص:12):"إن البيانات تذهب إلى تسجيل 110 مشروع استثماري فقط بين 1514 طلب تجاري سجلت لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بين سنة 2008 و 2013.

ويؤكد، في المقال ذاته، على أن التجربة الجزائرية في الاستثمار، منذ الاستقلال، قد أثبتت جدوى رأس المال الوطني و الاستثمارات القاعدية الكبرى المبنية على قطاع الدولة في تحقيق النمو، كما أثبتت تجربة القطاع الخاص حدودها بسبب الطابع العائلي للمؤسسات وموقفها التاريخي من آليات التمويل(البنوك و سوق المال).

[2]-المرجع نفسه، ص:12.

[3]-أقر تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي حول مؤشر التنافسية لسنتي 2015-2016 بما حققته الجزائر في هذا الجانب(التقرير الدوري منشور في الجرائد الوطنية و منها جريدة الخبر اليومية بتاريخ:02 أكتوبر 2015،العدد4874،ص:3)

لذلك نقترح جملة من الحلول على القائمين بموضوع الاستثمار في الجزائر قصد النهوض بالاقتصاد الوطني و إعادة الاعتبار للأداة الاقتصادية الوطنية في المقام الأول، والتخلص نهائيا من التبعية للريع البترول، وتتمثل فيما يلي:

*تعزيز قانون الاستثمار الساري المفعول بالنصوص التنظيمية المناسبة لضمان التطبيق السليم لما جاء في مضمون مواده خاصة في مجال تحديد المفاهيم لبعض المصطلحات كالاستيلاء ونزع الملكية وكيفية التعويض عنهما؛

*السهر على تحسين الأداء المرفقي والخدمي لدى الهيئات والجهات المختصة بالاستثمار لتوفير الاستقبال والتكفل الجيد والأمثل بالمستثمرين الوطنيين و الأجانب, وكذا تحسين المهارات الوظيفية والتقنية في مجال الاستثمار لموظفي هاته الإدارات؛

*العمل على ضمان استقرار اقتصادي بالتوجه نحو المزيد من الحرية الاقتصادية، وتشجيع القطاع الخاص الوطني و إعادة الاعتبار للوطنية الاقتصادية، والتخفيف من القيود على حركة رؤوس الأموال من والى الجزائر، والسعي إلى تحرير أسعار الصرف(من خلال التأسيس لمنظومة مصرفية موحدة) و القضاء على المصرفية السوداء(غير المنظمة من طرف الدولة) وعدم التوجه إلى القروض الخارجية؛

*إزالة الصعوبات التي يدعي المستثمر الأجنبي مواجهتها في حالة وجود نزاع قضائي, وذلك لا يكون إلا بإنشاء قضاء مرن و سريع البت في (كما هو موجود في الدول المتقدمة) في المنازعات الاستثمارية، و متحكم في المسائل التقنية والفنية التي تثار في مثل هذه القضايا؛

*منح المزيد من الحوافز الجبائية والضريبية بما يؤدي إلى جذب المزيد من الاستثمارات؛

*اعطاء وسائل الإعلام دور رئيسي في ترقية وتطوير الاستثمار بالتعريف والإشهار ونقل المعلومات إلى ما وراء البحار حول فرص الاستثمار في الجزائر.

و في الختام ليس لنا إلا القول أن الضمانات الممنوحة للمستثمرين(الوطني و الأجنبي) لن تجد تكريسا لها إلا بمضاعفة نسب الجاذبية الاستثمارية للادخار الوطني و الأجنبي و تحقيق أعلى معدلات التنافسية في ظل مناخ أعمال مساعد وملائم يقوم على أولية تطوير الادارة الاقتصادية، و إدارة العمل، بالإضافة إلى التحسين المستمر لمعايير الخدمات المرافقة للاستثمار الوطني في المقام الأول، ثم الأجنبي في المقام الثاني، لكون التركيز يجب أن يكون على رأس المال الوطني حتى يكون قاطرة للثاني، إذ لا توجد دولة في العالم تقدمت، وتطوّرت، وتصّنعت برأس مال الخارج أو بسواع الأجانب.

قائمة المراجع والمصادر

اولا: المرجع والمصادر باللغة العربية

I- الكتب:

1- أحمد عبد الحميد عشوش ، التحكيم لفض المنازعات في مجال الاستثمار دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،1990.

2- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.

3- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.

4- خالد هشام, الحماية القانونية للاستثمارات الفردية, مؤسسات الشباب الجامعية, مصر, 1988.

5- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الاجنبي, المعوقات والضمانات القانونية, مركز الدراسات الوحدة العربية, الطبعة الاولى, بيروت, 2006.

6- سعد محمد خليل, نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون, دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع, مصر, 1993.

7- صفوت احمد عبدالحفيظ, دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, مصر, 2005.

8- د. عبد الواحد اكرم, معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي, فرنسي, انجليزي), عالم الكتب, مكتبة النهضة العربية, مصر, طبعة 1995.

9- عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة, دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

10- أ.عجة الجيلالي: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الانشطة العادية وقطاع المحروقات, دار الخلدونية, الجزائر, 2006.

11- د.عيبوط محند وعلي, الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري, دار هومة الجزائر, 2013.

12- منصور الزين, تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

13- هشام علي صادق, النظام العربي لضمان الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية, منشأ المعارف الاسكندرية, مصر, 1977.

II - المقالات والمجلات العلمية

1- حمدي فلة، حمدي مريم, الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المطبق, مجلة الفكر, كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر, بسكرة, عدد 10, 2014.

2- حسين نوارة, التحكيم التجاري الدولي في إطار الاستثمارات الأجنبية الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي يومي 15/14 ماي 2006 بجاية .

3- خالد محمد جمعة, انهاء الدولة المضيفة للاستثمار لاتفاقية الاستثمار مع المستثمر الاجنبي (الطرق, المشروعية, الشروط), مجلة الحقوق, العدد 03, الكويت, 1999.

4- د سلامي الميلود, الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر, مقال – مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, كلية العلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر باتنة, العدد السادس, 2015.

5- شهرزاد زغيب, الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر – واقع وأفاق، مجلة العلوم الانسانية, جامعة بسكرة الجزائر، عدد 8 , فيفري 2005.

6- شوقي جباري، محمد محجوب الحداد, (مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي لدول الشمال إفريقيا: دراسة حالة تونس، ليبيا، مصر) مجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد الرابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم جانفي 2013.

7- عيبوط محند وعلي: عقد الاستثمار: بين القانون الداخلي و القانون الدّولي، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للادارة، المجلد 20،العدد1- سنة 2011.

8- محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة ادارة العدد 23, سنة 2001.

III- المذكرات والاطروحات الجامعية:

1- حسين نوارة, الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2013.

2- ليليا بن منصور, الشراكة الأورو متوسطية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب العربي (الجزائر- تونس- المغرب) رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادي وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطية، الجزائر، 2012.

3- والي نادية, النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتورا في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

4- فاروق سحنون, قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر مذكرة ماجستر, كلية العلوم الاقتصادي وعلوم التسيير, جامعة فرحات عباس سطيف, 2010.
5- لعماري وليد, الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع قانون اعمال, كلية الحقوق جامعة الجزائر, 2010-2011.
6- كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002-2003.
7- ياسين قوفي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007.
8- قدواري فاطمة الزهراء، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر، جامعة بسكرة, كلية الحقوق, 2016/2015.

IV- النصوص القانونية:

1- الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة بنيويورك بتاريخ 10 جوان 1958, الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها, والمصادق عليها بموجب المرسوم 88-233 المؤرخ في 1988/11/05 ويتضمن الانضمام بتحفظ اليها, الجريدة الرسمية عدد 48, 1988/11/23.
2- الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار, المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 345/95 المؤرخ في 1995/10/30, الجريدة الرسمية عدد 66, سنة 1995.
3- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23/ 1990/07 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 420/90 مؤرخ في 1990/12/22 الجريدة الرسمية عدد 6, بتاريخ 1991/02/6.
4- الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولة لضمان الاستثمار, المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 345 مؤرخ في 1995/10/30 ,جريدة رسمية عدد 66, سنة 1995.
5- القانون رقم 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 المتضمن قانون الاستثمارات، جريدة الرسمية عدد 53، سنة 1963.
6- القانون 82-11 مؤرخ في 1982/08/21 المتعلقة بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني الجريدة الرسمية عدد 34 سنة 1982.
7- القانون 82-13 مؤرخ في 1982/08/28 المتعلقة بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة الجريدة الرسمية عدد 35 سنة 1982.
8- القانون رقم 86-13 المؤرخ في 08/19/ 1986 المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13 بإنشاء وتسيير الشركات الاقتصادية المختلطة الجريدة الرسمية عدد34, سنة 1986 .

9- القانون 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988, يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية جريدة رسمية عدد 28 سنة 1988.
10-القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية عدد 14, سنة 1990.
11-القانون 91-11 المؤرخ في 27 افريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية, الجريدة الرسمية عدد 21, سنة 1991.
12-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية, العدد 21 المؤرخ 2008/04/23 .
13-القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 46 سنة 2016.
14-القانون 16-01 المتضمن الدستور المؤرخ في 6 مارس 2016, الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7مارس 2016.
15-الأمر 66-284 المؤرخ في 1966/09/15، يتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة سنة 1966.
16-الامر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 78, سنة 1975.
17-الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتطوير الاستثمار, جريدة رسمية عدد 47, سنة2001.
18-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52، 2003.
19-الأمر 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 يعدل ويتم الأمر 01-03 والمتعلقة بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، سنة 2006.
20-الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009, جريدة رسمية 44 سنة 2009.
21- مرسوم تنفيذي 94-319 مؤرخ في 1994/10/17 يتضمن صلاحيات و تنظيم سير وكالة دعم و متابعة و ترقية الاستثمار جريدة رسمية عدد 67, سنة 1994.
22-المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك, الجريدة الرسمية العدد رقم 16 –2008.
23-المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة بتاريخ 2017/03/08.
24-مرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ 1993/10/05 يتعلق بترقية الاستثمار, جريدة رسمية عدد 64, سنة 1993.

25-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2016/11/28 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 و51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30%من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة إطار أنظمة دعم الاستثمار، جريدة الرسمية رقم 71 تاريخ 2016/12/11.

26-قرار رقم 09 المؤرخ في 18مارس 2009 ، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه الجريدة الرسمية العدد رقم 31 المؤرخ في 24ماي 2009.

27-نظام رقم 16-04 مؤرخ في 2016/11/17 معدل متمم النظام رقم 07-01 المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 72، 2016/12/13 .

28-نظام 11-06 مؤرخ في 2011/10/19 يعدل ويتمم النظام 07-01 جريدة رسمية عدد 8, بتاريخ 2012/02/15.

29-القانون عدد 71-2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بقانون الاستثمار, الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (الجريدة الرسمية) عدد 82 سنة 2016.

٧- المواقع الالكترونية:

1- الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.and.dz .

ثانيا: المراجع والمصادر باللغة الاجنبية:

I- Ouvrages:

1- Ahmed Mahiou: Cours des institutions administratives, o.p.u, Alger,1976.
2- Ben Hemida walid, L'arbitrage Etat_investisseur étranger regard sur les traites et projets récents. JDI N:2,131annee, 2004.
3- Carreau dominique, Flory thiebaut, Juillard patrick, investissement, repertoire international, dollaz, paris, 1998.
4- Mehdi Harone, le regime des investissements en Algérie (à la lumière des conventions franco-algérienne) litec, paris, 2000.
5- Mohamed BOUSSOUMAH, l'établissement public, O.P.U, Alger, 2012.
6- Rachid ZOUAIMIA,le droit de la concurrence,maison d'édition Belkeis,alger,2012.
7- Rachid ZOUAMIA, les régles juridiques de la regulation économique en Algérie, maison d'édition Belkeise, Alger, 2012.

II- Articles:

1- Maitre Brahimi: la promotion de l'investissement étranger en Algérie: le nouveau dispositif article juridique publie le 02/11/2016 sur le site www.legvox.fr.

III- Lois:

1- Guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017, ministère de finances D.G.I.

ملخص:

يأتي إصدار المشرع الجزائري للقانون المتعلق بترقية الاستثمار(القانون رقم:16-09) بغرض تثمين القدرات البشرية و الطبيعية و الاقتصادية التي تزخر الجزائر بها، وهو الإصدار القانوني الذي جاء في ظل تنافسية شرسة بين الدول من أجل الحصول على حصة من حصص الاستثمارات الدولية المباشرة.

ولقد كرّس القانون الساري المفعول العديد من ضمانات الاستثمار لا يمكن لأي كان تجاهلها أو الانتقاص من أهميّتها في مسار ترقية الاستثمار في قطاعات كان يمنعها هذا المشرّع بذاته، من قبل تاريخ 2016، على الخواص الجزائريين بحجة أنّها استراتيجية بالنسبة للسلطات العمومية. إذ يتمثل المشكل الرئيس الذي يثيره المستثمر الوطني في المقام الأول، و قبل المستثمر الأجنبي، و الذي يقع على عاتق السلطات العمومية معالجته، و أن تجد حلا له، إنّما يكمن، و من وجهة نظرنا، في أولوية تثبيت مناخ أعمال مساعد يقوم على الاستقرار النقدي، و إدارة اقتصادية وإدارة عمل، و السعي الدائم من أجل تحسين المتواصل للخدمات المرافقة للاستثمار الوطني أو الأجنبي على حد سواء.

كلمات مفتاحية: الضمانات, استقرار قانوني, المساواة في المعاملة, التعويض عن نزع الملكية, رؤوس الاموال, التحكيم الدولي.

Résumé:

C’est dans un cadre de concurrence généralisé entre États pour plus d’attractivité d’investissement international direct, que Le législateur Algérien a promulgué la loi régissant la promotion de l’investissement (loi n° 16-09 du 03 aout 2016) et ce, dans le but de mettre en valeur les potentialisées humaines, ressources naturelles et économiques que regorge notre pays.

La loi en vigueur a instaurée des garanties que nul ne peut ignorer(les articles ;21-25) ou mettre sous valeur cette avancée dans la promotion de l’investissement algérien prive en particulier que le même législateur les interdisez aux particuliers algériens dans certains secteurs jugés stratégiques par les autorités de notre pays jusqu’au 2016, mais le problème majeur que soulève l’investisseur algérien et ce, en premier lieu, avant l’investisseur étranger, reste à solutionner par les pouvoirs publics et qui, de notre point de vue, de mettre en place un climat des affaires qui repose sur la stabilité monétaire, d’instaurer une administration économique et de travail, ainsi que l’amélioration progressive des critères de services d’accompagnements et ce, au profit de l’investisseur national ou étranger.

Mots Clés: Les Garanties, Stabilité juridique, L'égalité de traitement, L'indemnité d'expropriation, Les capitaux, L'arbitrage international.

فـــهرس المحتويـات

المحتويات	الصفحة
شكر و تقدير.	
المقدمة.	5
الفصل الاول- الضمانات الموضوعية المتعلقة بترقية الاستثمار	
تمهيد.	12
المبحث الاول: الضمانات الدستورية والقانونية المنظمة للاستثمار.	13
المطلب الاول: تطور موقف المشرع الجزائري من **ضمانات** الاستثمار.	13
الفرع الاول: مرحلة ما قبل دستور 1989.	14
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد دستور 1989.	18
المطلب الثاني: الضمانات القانونية لترقية الاستثمار.	21
الفرع الاول: الاستقرار القانوني والتنظيمي كضمان للاستثمار.	21
الفرع الثاني: ضمان المساواة في المعاملة.	23
المبحث الثاني: الضمانات المالية للاستثمار.	25
المطلب الأول: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية.	25
الفرع الأول: صور نزع الملكية في القانون الجزائري.	26
الفرع الثاني: مفهوم الحق في التعويض.	28
الفرع الثالث: خصائص ضمان الحق في التعويض.	30
المطلب الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناجمة عن الاستثمار.	33
الفرع الأول: أنواع الرأسمال موضوع الضمان.	34

الفرع الثاني: شروط التحويل.	36
الفصل الثاني- الضمانات الاجرائية المتعلقة بترقية الاستثمار	
تمهيد.	40
المبحث الاول: الضمانات الادارية المتعلقة بالاستثمار.	41
المطلب الاول: مرونة الإجراءات الإدارية.	41
الفرع الأول: تسهيل إجراءات الموافقة على المشروع الاستثماري.	41
الفرع الثاني: دور آلية الشباك اللامركزي الوحيد في تشجيع الاستثمار.	43
المطلب الثاني: أجهزة متابعة و ترقية الاستثمار.	45
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار.	45
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للاستثمار.	46
الفرع الثالث: صندوق دعم الاستثمار.	47
المبحث الثاني: الضمانات القضائية المكفولة للاستثمار.	48
المطلب الاول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني.	48
الفرع الأول: القضاء و حل منازعات الاستثمار.	48
الفرع الثاني: مدى فعالية القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار.	50
المطلب الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل منازعات الاستثمار.	51
الفرع الأول: دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار.	51
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التحكيم الدولي.	53
الخاتمة	54
قائمة المراجع والمصادر	56
فهرس المحتويات	61
الملخص	63